

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون عام

مذكرة ليسانس

التقاضي الالكتروني

إعداد الطالب :
-بهلالي شيماء
-أحفيظ لبنى

اشراف الدكتور:
- أقوجيل نبيلة

السنة الجامعية2023: - 2024

إهـداء

أهدي هذا العمل إلى من نزلت فيهم الآية الكريمة:

« وَقُلْ رَبِي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَيَانِي صَغيرَا»

إلى عنوان الهيبة والوقار إلى من غرس فينا جذور العزم والإصرار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

لأبي الغالي

إلى من سهرت الليالي لأجلي وأول ما نطق به لساني من مثلك في فضلك

أمي الغالية

إلى من كنت عليها أرتكز، إلى القلب الذي شجعني منذ الصغر إلى من علمتني معنى الحياة

جدتي رحمها الله

إلى عزي في هذه الحياة، حماه المولى لقلبي ورعاه

أخي إياد.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى من كانوا عونا لي في رحلة بحثي

أخواتي الغاليات (وسام-آية- ريتاج).

إلى رفيقة خطوات النجاح بدءا من أول خطوة وانتهاء بآخر خطوة، إلى من تجعل الحياة أجمل بوجودها، إلى من يتزين قلبي ببسماتها **صديقتي الغالية شيماء.**

إلى أصدقاء المواقف لا السنين، شركاء الدرب الويل والطموح البعيد، إلى من تطيب الأوقات بصحبتهم ويصبح لكل شيء معنى أعمق بضحكاتهم صديقاتي الغاليات **(زينب- جمانة- نهلة)**

إلى كل من لهم مكانة في قلبي ولم يحملهم قلمي.

لبنى

إهداء

أهدي هذا البحث إلى كل طالب علم يسعى لكسب المعرفة وتزويد رصيده المعرفي العلمي والثقافي

إلى من ساندتني في دعائها وسهرت الليالي تنير دربي.

إلى من شاركني أفراحي ومآسي إلى نبع العطف والحنان

إلى أجمل ابتسامة، إلى أروع امرأة في الوجود

أمي الغالية

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة

إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء

إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي

إلى أعظم رجل في الكون

أبي العزيز

إلى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار إخوة فعرفوا معنى الأخوة،**محمد، عبد الرحيم، أيمن، زياد،مرام وجهان.**

دون أن أنسى ابنة عمتي **سلمى وصبرينة**

وأقدم إهداء خاص إلى **عمتي المقصودة وجدتي** وإلى كافة زملائي **وبأخص لبنى**

أهدي عملي هذا إلى مدير المركز الجامعي لولاية بسكرة وإلى **الأستاذة أقوجيل نبيلة** وأشكرها على كل المساعدات وأشكر كل من كام خير عون لي في إنجاز هذا البحث.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل من أعماق قلبي

شيماء

شكر وعرفان

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللنا بإنجاز هذه المذكرة، نحمد الله عز وجل على نعمه التي منَّ الله بها علينا فهو العلي القدير.

كما لا يسعنا إلا أن أخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذتنا المشرفة الفاضلة الدكتورة **«أقوجيل نبيلة»** التي أشرفت على هذا العمل وتعهدها بالتصويب في جميع مراحل إنجازه لما أبدته لنا من رحابة صدر وروح علمية مخلصة وما قدمته لنا من توجيهات ونصائح سديدة وملاحظات قيمة.

فجازاها الله عنا كل الخير وأدامها الله فخرا لكليتنا.

مقدمة

إن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي رافق الثورة المعلوماتية في السنوات الأخيرة قد اقتحم مختلف مناحي الحياة ولعل أهمها النام القضائي، وذلك بالاعتماد على تقنيات الحاسوب الآلي في إدارة العمل القضائي والذي مهد للاستفادة من منجزات تكنلوجيا المعلومات منذ تسعينات القرن المنصرم وعلى الأخص في البلدان المتقدمة وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أول من سعى لإدخال الأنظمة الإلكترونية في الدعاوى القضائية حتى وصل الأمر إلى المحكمة الفدرالية العلياعندما خطت الخطوة الأولى نحو الأخذ بنام السجلات الإلكترونية والاعتماد على الرسائل الإلكترونية في تقديم الطعون إليها بعد تفشي مرض الجمرة الخبيثة «الأنتراكس» والتي بسببها تم إغلاق مبنى المحكمة العليا في 21أكتوبر2001.

إن نظام التقاضي الإلكتروني يعد آلية مستحدثة لتطبيق نام قضائي جديد قائم على أسس وقواعد وتشريعات وأحكام قضائية في ظل عصر المعلوماتية والتقنية الرقمية، حيث يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الأنترنت وعبر البريد الإلكتروني لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الأحكام إلكترونيا.

كما أن استخدام الوسائل التقنية أصبح في الوقت الراهن أكثر حتمية مفروضة وذلك لما تقدمه هذه الوسائل من مزايا كثيرة كالاختصار في عامل الوقت وتقليل النفقات والحفا على السرية وغيرها من المزايا، ذلك أن الإبقاء على الإجراءات التقاضي العادي يؤدي إلى بطء عملية التقاضي وعدم فعالية أحكامه وكذلك تكديس القضايا أمام المحاكم لذا فإن هذا النظام يحتاج بصورة خاصة إلى أنظمة قضائية تعمل بآليات ذات نظام إلكتروني.

إلا أن استخدام تقنية التقاضي الإلكتروني ليس بالأمر اليسير، فهنالك عدة إشكالات من شانها عرقلة استخدام هذه التقنية كعدم معرفة طريقة استخدامها أو تعرض هذه الوسائل للقرصنة وغيرها من المعيقات.

1-أهمية الدراسة:

-تبيان مدى فعالية نام التقاضي الإلكتروني في مواجهة الظروف غير العادية التي تصادف العمل القضائي وخاصة في المجال الجنائي، انتشار الأوبئة وصعوبة الحصول على الأدلة من الشهود واستحالة حضور المتهم شخصيا أمام الجهات القضائية.

-يساعد التقاضي الإلكتروني على سرعة الفصل في القضايا، وتحرير الأحكام واستخراج النسخ.

-توفير الجهد والوقت على القضاة والمتقاضيين.

2-أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

-معرفة ماهية التقاضي الإلكتروني وإبراز المقومات والوسائل التي يجب أن تتوفر من اجل تبني هذا النظام.

-إبراز أهمية الاعتماد على نظام التقاضي الإلكتروني واستعراض انعكاساتها في المحاكم الجزائية.

-معرفة اهم العقبات والصعوبات التي تعترض تطبيقه، وإيجاد حلول لها من الناحية القانونية والمعلوماتية.

3-أسباب اختيار الموضوع:

أ/أسباب ذاتية:

من بين الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع:

-الاهتمام الشخصي بمجال الإجراءات الجزائية خاصة في حقوق المتهم.

ب/أسباب موضوعية:

هناك عدة أسباب دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع من بينها:

-اعتباره موضوع مستحدث وجديد في الشق الإجرائي الجزائي، الذي عرف تطور ومواكبة مع التشريعات.

-المقارنة الأخرى في ظل الوضع الاستثنائي الذي عرفه العالم.

4-الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة في البحوث العلمية أداة منهجية تساعد الباحث على حصر موضوعه وتناول أره القانونية، وبسبب حداثة الموضوع فهنالك ندرة كبيرة في المصادر والمراجع، ومن بين الكم القليل نجد الدراسات التالية:

أ/ دراسة عصماني(2017/2016):

بعنوان:(نظام التقاضي الإلكتروني) بواسطة: عصماني ليلى وهو بحث محكم ومنشور في مجلة المفكر، العدد ثالث عشر(13)، الناشر: كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة وهران2-الجزائر.

-تناول البحث دراسة نظام التقاضي الإلكتروني والمحكمة الإلكترونية.

ب/ دراسة عبد الغني وبوضياف(2021):

بعنوان: (التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات) بواسطة: بن عيرد عبد الغني، بوضياف هاجر، وهو بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 2، الناشر: جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان-الجزائر.

-تناول البحث التقاضي الإلكتروني من خلال تفصيل مزاياه والسلبيات التي تعيق تطبيقه وأيضا ما توفر منه ومن وسائل قانونية ومادية.

5- الصعوبات:

من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا وتحليلنا للموضوع:

-أن الموضوع مستحدث خاصة في التشريع الجزائري.

6-الإشكالية:

وبناءا على ما تم طرحه يمكننا صياغة إشكالية الدراسة كما يلي:

-ما مدى نجاعة وفعالية استخدام الوسائل التقنية الحديثة في التقاضي؟

تتفرع عن الإشكالية الرئيسية إشكاليتين فرعيتين هما:

1-ما هو الإطار المفاهيمي للتقاضي الإلكتروني؟

2-إلى أي مدى تم تجسيد التقاضي الإلكتروني كأسلوب جديد للتقاضي بالقضاء الجزائري؟

7-المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على:

-المنهج الوصفي في بيان مفهوم التقاضي الإلكتروني وخصائصه.

-المنهج التحليلي: والذي يظهر في محاولة مناقشة المواد القانونية التي جاءت على ذكر التقاضي الإلكتروني خاصة ما تعلق منها بالتشريع الجزائري.

-المنهج المقارن: وذلك في سبيل توضيح مكانة نظام التقاضي الإلكتروني بالتشريعات المقارنة.

8-التصريح بالخطة:

سيتم تناول هذه الدراسة في فصلين موضحين كالآتي:

الفصل الأول: الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني.

المبحث الأول: ماهية التقاضي الإلكتروني.

المبحث الثاني: وسائل التقاضي الإلكتروني ومقوماته.

الفصل الثاني: الممارسة العملية لتطبيق التقاضي الإلكتروني.

المبحث الأول: إجراءات التقاضي الإلكتروني.

المبحث الثاني: آليات التقاضي الإلكتروني.

الفصل الاول

الفصل الأول: الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني في الجزائر

من الإنجازات التي ظهرت في البيئة الإلكترونية في مجال الدراسات القانونية خلال السنوات القليلة الماضية، مصطلحات حديثة تعد من أحدثيات التطور التقني وابداعات العقل البشري ليس فقط في مجال العمل الاقتصادي والاجتماعي بل أيضا في العمل القانوني، فإلكترونية القضاء تكون فيها الوسائل الإلكترونية من العوامل المساعدة للحصول على الحماية القضائية للحقوق، أما في مجال القاضي الإلكتروني وتكون الوسائل الإلكترونية بذاتها هي توفر الحماية القضائية دون تدخل العنصر البشري إلا في مرحلة الإعداد والإنشاء والتطوير والتحديث، وتوفير سبل الحماية القضائية للمتقاضين.

وتستند الفكرة الرئيسية لهذه الأنظمة التي تعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي على نقل المعلومات والخبرة المتوافرة لدى الخبراء والقضاة إلى الحاسب الآلي، الذي يقوم بدوره باستدلالات والوصول إلى نتيجة محددة، وهو ما تم تطبيقه في الكثير من العلوم التي تعتمد الآن على نظام المحاكاة الحاسوبية التي تعمل من خلال تجميع المعلومات والبيانات واختزالها والقيام بتحليلها ورسم العلاقات والروابط بمختلف تفاصيلها والمطبقة حاليا في مجال البحث والتحقيق الجزائي والجنائي.

وكان من أهمها التقاضي الإلكتروني الذي يعد نقلة نوعية متطورة وسيعة في ظل الثورة العلمية لتكنولوجيا المعلومات، لذلك تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، المبحث الأول حول ماهية التقاضي الإلكتروني، والمبحث الثاني وسائل ومقومات التي يقوم عليها التقاضي الإلكتروني.

المبحث الأول: ماهية التقاضي الإلكتروني

لقد أعتبر الطريق الإلكتروني لتقاضي قفزة نوعية وخطوة إيجابية في المنظومة القضائية لا يمكن إنكارها خاصة في ظل الظروف التي يجابهها العالم اليوم، والتي جعلت من استمرارية عمل مرفق القضاء أمر شبه مستحيل في ظل فرض سياسية التباعد الجسدي وتقليص التواجد البشرية في مختلف المرافق، ومنها مرفق العدالة، ولقد لقي هذا الطريق استحسانا من قبل العديد من بينها الجزائر أين رحبت به في سياستها الجنائية الحديثة كآلية مستحدثة لتسريع الإجراءات القضائية بعيدا عن مساوئ النظام التقليدي وما عرفه من بطئ أثقل كاهل القاضي والمتقاضي وجعل من الفصل في الدعوى في آجال معقولة مطلب يصعب تحقيقه، وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول نبين مفهوم التقاضي الإلكتروني والمطلب الثاني يتضمن الخصائص ومميزاته.

المطلب الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني

تطرح بين الفنية والأخرى في مجال الاستكشافات القانونية، ومنها التقاضي الإلكتروني، لذلك يعتبر من المصطلحات التي أصبغ على المشرع الصبغة القانونية، لفهم هذا المصطلح وتفكيكه، سنتناول في الفرع الأول تعريف التقاضي الإلكتروني، أما في الفرع الثاني خصائصه ومميزاته.

الفرع الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني

يقصد بالتقاضي الإلكتروني «عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات »[1]ويعرف أيضا بأنه «عملية نقل الوثائق وغيرها من المعلومات القضائية إلى المحكمة من خلال الوسائط الإلكترونية بدلا ن الورق ».[2] ونجد أن بعض الفقه قد توسع في تعريف التقاضي الإلكتروني بأنه «سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الإلكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية(الأنترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوى والفصل فيها وتنفي الأحكامبغية الوصول لفصل سريع في الدعاوى والتسهيل على المتقاضيين».[3]

وتعرف المحكمة الالكترونية بأنها «حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونيةلوحدات قضائية وإدارية ويباشر من خلالها مجموعة من القضاة النظر في الدعاوى والفصل فيها بموجب تشريعات تحولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية وحفظ وتداول ملفات الدعوى».[4]

---

[1]–لرقط فريدة، هوام علاوة، **التقاضي الإلكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال** ، المجلد 06، العدد04، 2021، ص185.

[2]–لرقط فريدة، **المرجع نفسه**، ص 185.

[3]–بن دابا عبد الكمال، **دور التقاضي الإلكتروني في جودة الخدمات القضائية** ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد06، العدد01، 2022، ص 280.

[4]–بن دابا عبد الكمال، **المرجع نفسه**، ص280.

كما أنه تعتبر فكرة التقاضي الإلكتروني من الدعوات التي ينشدها الفقه القانوني التي تقترب من فكرة الحكومة الالكترونية حيث تعني الانتقال من تقديم الخدمات والمعلومات إلى الأشخاص بشكلها التقليدي الورقي إلى الشكل الإلكتروني الي يعتمد الدعامات الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت.[1]

وتعتبر فكرة التقاضي الإلكتروني من الوسائل التي ساهمت في تطوير مرفق العدالة من خلال اختصار الوقت والجهد ضمناالاستراتيجيات الجديدة للتعامل مع الوقت.

يعرف التقاضي عن بعد بأنه «عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار القرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات».[2]

يعد التقاضي الإلكتروني نظام قضائي جديد يتيح للمتقاضين أسلوب مميز للوصول إلى فض النزاع بطريقة سريعة وسهلة ابتداءا من تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحكمة تمهيدا للوصول إلى الحكم وتنفيذه عبر وسائل الاتصال الإلكترونية. هذه التي أصبحت جزءا من نظام معلوماتي يمكن القضاة من الاتصال بأطراف الدعوى دون ضورهم الشخصي ومباشرة إجراءات التقاضي من خلال هذا النظام الذي يتيح الشفافية والسرعة في الحصول على المعلومات.[3]

إذن هو آلية جديدة تسمح للمتقاضيين طرح دعواهم وشكواهم وتقديم مستنداتهم القانونية بطريقة إلكترونية وفق القواعد الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانونا أمام جهة القضائية المختصة.

ويتطلب التقاضي الإلكتروني إنشاء وتصميم وبرمجة نظام قضائي معلوماتي يشمل مواقع إلكترونية تقدم خدمات إدارية وقضائية بالإضافة إلى قاعات محاكم مجهزة ووجود محكمة إلكترونية ودائرة إلكترونية لتنفيذ الأحكام المدنية وينبني على وود محكمة الكترونية محكمة استئناف للنظر بالطعون المقدمة إليها إلكترونيا. الأمر الذي يوصلنا إلى أن ملفات الدعاوىالإلكترونية يفترض بالضرورة أن تختلف عن الآلية التقليدية.[4]

---

[1]–محفوظ عبد القادر ،**التقاضي الإلكتروني في التشريعات المقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد12، العدد 03، 2021، ص970.

[2]–نجاة زعزوعة، بن قلة ليلى، **المحكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 2، 2021، ص 101.

[3]–نجاة زعزوعة، بن قلة ليلى، **المرجع نفسه**، ص 101.

[4]–محفوظ عبد القادر ، **المرجع السابق**، ص970.

حيث عرفه أحد الفقهاء بأنه الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الالكترونية المساعدة للعنصر البصري من حلال إجراءات تقنية تضن تحقيق مبادئ التقاضي. في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية.[1]

وللتقاضي الإلكتروني تعريف آخر وهو ا نؤيده أنه نظام قضائي معلوماتي حديث يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الأنترنت وعبر البريد الإلكتروني لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضيين وتنفيذ الأحكام إلكترونيا ويرجع أساس نشأة هذا النظام إلى الاجتماع الذي تم بين معهد القانون الخاص لحل المنازعات الإلكترونية بواشنطن. [2]

ومن خلال ما تقدم من تعاريف نجد أن التقاضي الإلكترونية لكي يصبح نظاما قانونيا متكاملا يحتاج إلى قاعدة تشريعية يستمد القضاة سلطتهم بموجبها لنظر الدعاوى ومتابعتها وإصدار القرارات والأحكام فيها بناءا على هذه الإجراءات الملزمة بموجب القانون وبالتالي تتمتع بحجية الأحكام.[3]

كما عرفه معاذ بن حمدي السلمي بأنه عبارة عن تنظيم تقني ومعلوماتي يتيح للمتقاضيين تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم ودفوعهم وحضور جلسات المحكمة عن طريق الغرف الإلكترونية وذلك تمهيدا للوصول للحكم وتنفيذه وذلك كله من خلال وسائل الاتصال الحديثة.[4]

ومن القانون 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1496هـ المتعلق بعصرنة العدالة[5] نجد بأنه تم تمكين والاعتماد على آلية إرسال وثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني قصد تمكين الجهات القضائية من إرسال استدعاءات إلكترونيا عوضا عن إرسالها بالطرق القانونية التقليدية وإعلام

---

[1]–محال الدين عثمان جمان، **التقايض الإلكتروني من خلال رفع الدعوى الإلكترونية** ، المجلة العربية للعلوم والنشر، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 06، العدد 10، 2022، ص 131.

[2]–رباب محمود عامر، **التقاضي في المحكمة الإلكترونية** ، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد 25، 2019، العراق، ص394.

[3]–رباب محمود عامر، **المرجع نفسه**، 394.

[4]–معاذ بن حمدي السلمي، **الجوانب الإجرائية في التقاضي الإلكتروني** ، المجلة العربية للمعلوماتية والأمن المعلومات، المجلد 04، العدد 12، 2022، ص100.

[5]–قانون 15-03 مؤرخ في 11ربيع الثاني 1436 الموافق ل01 فبراير 2015 **المتعلق بعصرنة العدالة**، الجريدة الرسمية رقم 06، سنة 2015.

المتقاضي بمأل قضيته وبمختلف المعلومات التي تخصه بواسطة رسائل نصية.ومن خلال هذا الأخير نرى بأن التقاضي الإلكتروني ما هو إلا الاعتماد على الإلكترونية.[1]

ولهذا يعتبر التقاضي الالكتروني من بين أهم الإجراءات الجديدة التي فرضتها الوضعية الوبائية التي شهدها العالم بأسره بسبب تفشي فيروس كورونا المستجد. إذ فرضت هذه الوضعية الوبائية ضرورة اللجوء إلى مباشرة المحاكمات عن بعد الأمر الذي من شأنه أن يساهم بشكل إيجابي في توحيد وتبسيط إجراءات التقاضي، ناهيك عن ضمان جودة العمل ومواكبة التطور الحاصل في مجال التقنيات الحديثة[2]، حيث أنه يعتبر هذا الأخير من الإنجازات الناتجة عن الثورة المعلوماتية وظهور ما يسمى بالعالم الافتراضي.[3]

وعليه يمكن أن نلخص فكرة التقاضي الإلكتروني بأن المتقاضي إذا ما رغب في إقامة دعواه بطريقة إلكترونية، فإنه يتوجه بإرسال طلبه الذي يتضمن البيانات الخاصة بدعواه عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمحكمة من خلال موقع إلكتروني مخصص لهذا الغرض والذي يكون بدوره متاح طيلة أيام الأسبوع وعلى مدار الساعة ويتم استلام هذه البيانات من قبل الشخص المسؤول الذي بدوره يقوم بفحص المستندات والوثائق وكافة البيانات والتأكد من هوية المرسل. ثم يقرر قبول هذه البيانات أو عدم قبولها ويرسل إلى المرسل إشعارا عن طريق الوسائل الإلكترونية يعلمه عن مصير الطلب الذي تقدم به.[4]

الفرع الثاني: خصائص التقاضي الإلكتروني

يتميز التقاضي الإلكتروني بمجموعة من الخصائص والمميزات تجعله مختلفا عن التقاضي بالطرق التقليدية وكما تجعل منه أكثر مواكبة للتطور في ظل الثورة المعلوماتية التي غيرت وجه العالم. وسنحاول من خلال هذا الفرع أن نجمل **أهم هذه الخصائص والمميزات:**

---

[1]–بخات كلتومة، **التقاضي الإلكتروني وانعكاساته في الجزائر** ، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022/2021، ص10.

[2]–صورية غربي، **نظام التقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري** ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد01، 2023، ص 167.

[3]–حايطي فاطمة، هروال نبيلة، **نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي** ، مجلة الدراسات القانونية مقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 138.

[4]–حايطي فاطمة، هروال نبيلة، **المرجع نفسه**، ص 138.

يعتمد التقاضي الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية وتعتبر الوسائل الإلكترونية هي الوسيط بين طرفي الدعوى، شريطة أن تكون هذه الوسائل متصلة بالأنترنت ليتمكن الطرفين المتقاضيين من التعبير عن إرادتيهما إلكترونيا وعليه فإن خصائص هذا النوع من التقاضي هي:

أولا: جاهزية موقع التقاضي الإلكتروني على شبكة على مدار 24 ساعة

استمرار وجود موقع التقاضي الإلكتروني على شبكة الأنترنت وتقديمه الخدمات على مدار 24 ساعة وطيلة أيام الأسبوع وسهولة الوصول إلى الموقع باستخدام المقاييس المتفق عليها عالميا كاختيار اسم النطاق السهل وفي الغالب يكون اختصار لاسم الجهة القضائية. وسهولة استخدامهذا الموقع وتصفحه، بحيث يصمم بشكل يناسب محتواه وبحسب نوعية المتعاملين معه وذلك ليصل إلى كافة أفراد المجتمع.[1]

ثانيا: إحلال الوثائق الإلكترونية ومغادرة الوثائق الورقية

حيث أن التقاضي الإلكترونية تتم فيه كافة المراسلات الإلكترونية والتي تعد السند القانوني الوحيد المتاح لأطراف النزاع في تشويه ويترتب على هذا الإحلال تخفيض التداول الورقي للدعاوى في المحاكم وأيضا تفادي فقدانها وارتفاع مستوى أمن السجلات وسريتها في المحكمة.[2]

ثالثا:إرسال المستندات والعرائض والوثائق الإلكترونية غبر شبكة الاتصال

يطلق على تسليم الوثائق الإلكترونية عبر الانترنت بالتسليم المعنوي والتنزيل عن بعد والمقصود منه استقبال أو نقل أو تنزيل أحد البرامج أو البيانات عبر الأنترنت الخاص للمستخدم غذ يمكن نقل المستندات والملفات على الخط دون اللجوء إلى العالم الخارجي.[3]

رابعا:الاعتماد على الوسيط الإلكتروني

لابد من الوسيط الإلكتروني حتى يتحقق نظام التقاضي الإلكتروني ويتمثل في جهاز كمبيوتر متصل بشبكة الاتصالات الدولية (الأنترنت) أو شبكة اتصال خارجي خاصة (الاكسترانت) التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة الالكترونية في نفس اللحظة رغم البعد المكان لأطراف النزاع.

---

[1]–محفوظ عبد القادر، **المرجع السابق**، ص940.

[2]–لرقط فريدة، هوام علاوة، **المرجع السابق**، ص185.

[3]–لرقط فريدة، هوام علاوة، **المرجع نفسه**، ص185.

خامسا: سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي

تتم عملية إرسال المذكرات والوثائق عبر الأنترنت دون الاجة إلى انتقال أطراف الدعوى إلى المحكمة وفي هذا توفير للوقت وتقليل الازدحام والاكتظاظ المحاكم والجلسات.[1]

سادسا: سهولة سداد المصاريف القضائية

إذ تحل وسائل الدفع الإلكترونية محل دفع النقدي العادي في التقاضي الإلكتروني.[2]

سابعا: الانتقال من نظام الإثبات التقليدي إلى نظام الإثبات الإلكتروني

يعتبر الإثبات الإلكتروني من أهم وسائل القضاء الإلكتروني إذ لا يقتصر استخدام الوسائل الإلكترونية على إرسال واستقبال المستندات و الاطلاع عليها وسداد الرسوم القضائية وإنما تستخدم هذه الوسائل في إثبات الإجراءات أمام القضاء الإلكتروني ونتيجة تطور الوسائل التكنولوجية ظهرت أدلة إثبات جديدة حيث أصبح يعتمد بالكتابة الإلكترونية والتوقيع والتصديق الإلكترونيين في مال القضاء الإلكتروني إذ يتم إثبات المستند الإلكتروني الذي يعد المرجع القانوني لأطراف الدعوى والذي يتضمن ما اتفقوا عليه من التزامات عن طريق التوقيع الإلكتروني هذا الأخير هو عبارة عن مجموعة بيانات تتخذ شكل الحروف والأرقام والرموز ...بحيث تسمح بتحديد هوية الشخص الموقع وتميزه عن غيره مما يضفي حجية على هذا المستند.[3]

---

[1]–ليلى عصماني، **النظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية** ، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2016، ص218.

[2]–ليلى عصماني، **المرجع نفسه**، ص219.

[3]–حايطي فطيمة، هروال نبيلة، **المرجع السابق**، ص 139.

المطلب الثاني: شروط التقاضي الإلكتروني

جاء إدراج استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بتقرير اللجوء إليها وفقا لحالات محددة نص عليها القانون، على الرغم من أن السلطات العليا في الدولة تبتغي تعميم هذه التقنية مستقبلا لتكون ذات وود أكبر في مختلف الإجراءات الجزائية غير أن اللجوء إلى استعمال هذه التقنية التكنولوجية في الاتصال المرئي مقيد بحالات وشروط معينة جاء بها الأمر 04/20 تكملة للقانون رقم 03/15 وقد قسم المشرع الوطني شروط تطبيق تقنية المحاكمة المرئية عن بعد إلى ثلاثة أنواع وهي شروط موضوعية سنتناولها في الفرع الأول، وشروط تقنية نبينها في الفرع الثاني أما الفرع الثالث سنتناول الشروط الإجرائية.[1]

الفرع الأول:الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية فيمايلي:

أولا: حسن سير العدالة

إن أهم مبرر اللجوء لهذه التقنية هو الحفاظ على حسن سير العدالة، وهو ما لم يتحقق خلال جائحة كورونا، والتي عرقلت انعقاد المحاكمات الضرورية مما أدى إلى المساس بحقوق المحبوسين، وعليه كان من الضروري الحفاظ على استقرار الأوضاع والمعاملات من خلال الحد من انتشار فيروس كوفيد19 دون توقيف العمل القضائي، وعلى الرغم من أن وود حد أدنى من العمل خاصة بالنسبة لقضايا الموقوفين مؤقتا وذلك بالنظر لحساسية قضاياهم وارتباطها بآجال حبس عدد قانونا لا يجوز فرقها تحت طائلة العقاب بجرم الحبس التعسفي وبالتالي في هذه الحالات لا بد من اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد للحفاظ على سلامة كل المتدخلين في النشاط القضائي وضمانة محاكمة عادلة للموقوفين أو المحبوسين.[2]

---

[1]–معافة أيمن، **المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، قانون عام، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022/2021، ص14–15.

[2]–رفاد شيماء، بشيري بثينة، **أثر المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، قانون عام، جامعة 8ماي 1945، قالمة،2021/2020، ص24.

ثانيا: الحفاظ على الأمن والصحة العمومية

نظرا لجائحة كوفيد 19 التي عصفت بالعالم وشلت حركة جميع المجالات ومناحي الحياة،ارتعى المشرع الجزائري إضافة هذه الحالة ضمن حالات دواعي استعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد، وهي الحالة من أهم الحالات التي دفعت المشرع لتحيين نام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد للتماشي مع الظروف الصحية ومسايرة متطلبات الجائحة.[1]

ثالثا: احترام مبدأ الآجال المعقولة

إن مبدأ الأجل المعقول هو مبدأ مرتبط بحقوق الأفراد وحرياتهم، وافتراض قرينة البراءة، والغاية هي ضمان الحكم في مصير الفرد دون أي تأخير لا مبرر له، وكذلك ضمان عدم المساس بحقوقه في الدفاع عن نفسه، بسبب مضي فترة زمنية بالإجراءات القضائية، وقد تتلاشى معها تفاصيل الوقائع من ذاكرة الشهود أو تشوه، أو قد يتعذر إيجادهم أو تتلف الأدلة الأخرى، أو تختفي، كما تهدف هذه القاعدة أيضا على تأكيد اختصار فترة القلق والتوتر النفسي التي يتكبدها المتهم خوفا على نفسه ومصيره والمعاناة التي يتكبدها من جراء الوصمة التي ستلحق به اجتماعيا، نتيجة اتهامه بارتكاب فعل غير مشروع، رغم قرينة افتراض براءته. [2]فلجوء القضاء إلى تكنولوجيا الاتصالات عن بعد، هدفه التسريع من وتيرة عملهن خاصة ما تعلق بقضايا يكون اد المتهمين فيها أو الشهود متهما في قضية أخرى ويكون مسجونا على بعد المئات من الكيلومترات، لذا يتم الاستماع غليه عن ريق وسائل الاتصال الحديثة، وذلك من أجل توفير المال والجهد اللذين يتطلبهما نقله إلى المحاكم.[3]

---

[1]-بوسامية أمير، شنائلية وفاء، **مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 20-04 (بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 02، 2021، ص872.

[2]-عمر عبد المجيد مصبح، **ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في الإمارات**، مجلة كلية القانون العالمية، العدد04، 2018، ص400.

[3]-عمر عبد المجيد مصبح، **المرجع نفسه**، ص400.

رابعا: احترام الحقوق المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية

إن أهم ما يجب توفره عند تطبيق هذه التقنية هو ضمانات المحاكمة العادلة والتي يكرسها قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال احترام الحقوق والحريات المكفولة قانونا وأهمها الحق في الدفاع وهو حق دستوري مكفول لكل فرد بالإضافة إلى مبدأ الوجاهية.[1]

الفرع الثاني: الشروط التقنية

لاستعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد يجب أن تتوفر العديد من الشروط المرتبطة بالشق التقني والتي ندرجها في ما يلي:

أولا: السرية التامة

يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الاتصال وأمانته، وهو ما يعني استبعاد إجرائها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الشبكات غير المحمية، فهي تتم عبر شبكة اتصال خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل، حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية وحساسية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة، وتضمن الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق بعضها البعض بما فيها المحكمة العليا ومجلس الدولة.[2]

ثانيا: التقاط عرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة

أهم شروط التقنية لإجراء المحاكمة المرئية هو أن تتم كافة أطوار المحاكمة ومجرياتها بوضوح وسلاسة وأن يكون الصوت والصورة واضحين ومعبرين عن التصريح والانفعالات بين كافة أطراف المحاكمة الجزائية، وإلا اعتبرت محاكمة شكلية لا ترقى لتجسيد القضاء العصري.[3]

---

[1]-بوسامية أمير، شنائلية وفاء، **المرجع السابق**، ص873.

[2]-جوادي إلياس، **لعجاج مريم، حق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 04، 2020، ص 227.

[3]-معافة أيمن، **المرجع السابق**، ص17.

ثالثا: تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية وإرفاقها بملف الإجراءات

يجب أن يتم تسجيل التصريحات وكافة أطوار المحاكمة التي تتم وفق تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وذلك على دعامة أو قرص مضغوط يضمن سلامتها، ويتم إرفاقها بملف الإجراءات، ويتم تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط.[1]

الفرع الثالث: الشروط الإجرائية

تنص المادة 441مكرر7 من الأمر 04/20 على أنه: يمكن لجهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص، إذا فالمحادثة المرئية عن بعد يمكن أن تتم عن طريق:

أولا: استعمالها من طرف جهة الحكم من تلقاء نفسها

نصت المادة 441 مكرر 8 في فقرتها الأولى على أنه إذا رأت جهة الحكم اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها، فإنها تستطلع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم علما بذلك، فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرارا غير قابل لأي طعن، باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء.

ثانيا: بناءا على طلب أحد الخصوم أو دفاعهم

نصت المادة 1مكرر9 على أنه: إذا طلب الأطراف أو دفاعه من الجهة القضائية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، تبث هذه الجهة في الطلب بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة، غير أنه يوز لها مراجعة قرارها إذا أظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب.

[1] –بوسامية أمير، شنائلية وفاء، **المرجع السابق**، ص874.

ثالثا: بناءا على طلب النيابة العامة

نصت المادة 441 مكرر 8 في فقرتها الثانية على أنه: يحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية، ويوقعه ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.

في حين نصت المادة 441مكرر 8 في فقرتها الأخيرة على أنه: يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة الحكم المختصة.[1]

المبحث الثاني: وسائل التقاضي الإلكتروني ومقوماته

يحتاج المتعاملون في مجال المعاملات الإلكترونية إلى وسيلة تتقن وتلائم مع طبيعة هذه المعاملات ولذلك اتجهوا إلى استخدام نظام التبادل الإلكتروني، والذي أصبح حقيقة واقعية فرضت نفسها في مجال المعاملات الإلكترونية بصفة عامة والمعاملات القضائية بصفة خاصة، حيث يتم تبادل المستندات والمذكرات الإلكترونية وفق هذا النظام.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول وسائل التقاضي الإلكتروني والمطلب الثاني إلى مقومات التقاضي الإلكتروني.

المطلب الأول: وسائل التقاضي الإلكتروني

نجم عن التطور التكنولوجي العديد من المزايا في نظام التقاضي الإلكتروني حيث يتم تنفيذ إجراءات التقاضي عبر شبكة الأنترنت عن طريق استخدام الوسائل المتمثلة في البريد الإلكتروني والتبادل الإلكتروني للبيانات وهذا ما سوف يتم التطرق إليه.

الفرع الأول: البريد الإلكترونيElectronique Mail

عرف القانون الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في 22 جوان 2004 في المادة الأولى البريد الإلكتروني بأنه « كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات ويتم إرسالها عبر شبكة اتصالات عامة وتخزن عند أحد خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل

[1]–انظر للمواد 411 مكرر7، مكرر8، مكرر9، من الأمر 04/20، **المؤرخ في 30غشت 2020**، المعدل والمتمم للأمر 155/66، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر 31غشت 2020.

إليه ليتمكن هذا الأخير من استعادتها»[1]وقد عرف جانب من الفقه البريد الإلكتروني بأنه«مكمنة التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي »[2] بينما عرفه البعض بأنه « طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات».[3]

يتم إرسال المستندات القانونية بـطريقة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني كوسيلة للإثبات من قبل أراف الدعاوى ولأجل الإثبات الإلكتروني للتصرفات القانونية التي تجري عن بعد يستلزم اعتراف التشريع و القضاء بمخرجات الحاسب الآلي كأدلة اثبات مقبولة وإعطائها حجية مثلها مثل أدلة الإثبات التقليدية ويعرف المحرر الإلكتروني على أنه « كل سند أنتج أو حفظ على حاسب آلي مثل رسالة أو عقد أو التزام منفرد».[4]

وحتى يعتد بالمحرر الإلكتروني كدليل في الإثبات وجب أن يقترن بتوقيع إلكتروني فيعترف له بقيمة على أنه « معلومات تم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها أو استلامها بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو رقمية أو[5]

صوتية تتضمن إثبات واقعة أو تصرف قانوني محدد وتتضمن توقيع إلكتروني ينسب هذه الواقعة أو التصرف لشخص محدد».[6]

تختلف حجية البريد الإلكتروني في الإثبات وذلك فيما إذا كان غير موقع أو إذا ممهور بتوقيع إلكتروني. ويقصد بالبريد الإلكتروني الموقع حسب ما جاء في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية في المادة5 بأنه « بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة غليها او مرتبطة بها منطقيا يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات».[7]

---

[1]- Art1/4 :On entend par courrier électronique tout message sous forme de texte de,voix,de son au d'image.

[2]-عبد الهادي العوفي، **الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني**، ط1، دار النهضة، جمهورية مصر العربية، 2005، ص 12.

[3]-عبد الهادي العوفي، **المرجع نفسه**، ص 12.

[4]-وسيم شفيق الحجار، **الإثبات الإلكتروني**، دون رقم الطبعة، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2002، ص 75.

[5]-محمد أمين الرومي، **المسند الإلكتروني**، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر ،2008، ص 55.

[6]-محمد أمين الرومي، **المرجع السابق**، ص 55.

[7]-**قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التوقعات الإلكترونية** ، 2001 للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المنعقد في فيينا 2001..

لقد تجاوب المشرع الجزائري مع التغيرات التي رأت في مجال وسائل الإعلام والاتصال، حيث كانت البداية باعترافه بالكتابة الإلكترونية من خلال المادة 223مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 10/05 الصادر في 2005/20 [1]وتطرق إلى تعريف التوقيع الإلكتروني في كل من المرسوم التنفيذي 162/07 [2]والقانون رقم 04./15[3]

فقد عرف المرسوم 162/07 في المادة 3 مكرر التوقيع الإلكتروني على أنه « هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 223 مكرر و 223 مكرر 1 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1935ه الموافق ل26 سبتمبر 1975».[4]

كما عرف التوقيع الإلكتروني في نص المادة 02 من القانون 04/15 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين على أنه « بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق».

أما بالنسبة للفقه فقد عرف التوقيع الإلكتروني بأنه « كل كتابة مدرجة في شكل إلكتروني وتتخذ هيئة حروف وأرقام ورموز أو إشارات أو غيرها ويمكن عن طريقها نسبة هذه الكتابة إلى موقعها».[5]

ويتم التوقيع الإلكتروني في بيئة إلكترونية عبر وسيط إلكترونية من خلال أجهزة الحاسب الآلي دون اعتماد أدوات الكتابة الورقية [6]،وتتمثل وظيفة التوقيع الإلكتروني في تشخيص وتحديد الشخص الذي

---

[1]–القانون رقم10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 2 يونيو 2005 يعمل ويتمم الأمر 78/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 **يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، السند 42 الصادر في 19 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 26 يونيو 2005.

[2]–المرسوم التنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 3 ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 123/01 المؤرخ في 09 ماي 2001 **المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف حزمات المواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة الرسمية**، عدد 37.

[3]–قانون رقم 04/15 المؤرخ في 1 فبراير 2015 **المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين** ، جريدة الرسمية، عدد 07، ص 81.

[4]–علي عبد العال خشان الأسدي، **حجية الرسالة الإلكترونية في الإثبات المدني** ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013 ، ص 81.

[5]–علي عبد العال خشان الأسدي، **المرجع السابق**، ص 81.

[6]–حسين محمد يودي، **التعاقد عبر الأنترنت، دراسة فقهية مقارنة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 67.

قام بتوقيع الرسالة[1]، إذ يقوم التوقيع الإلكتروني بالوظيفة نفسها التي يقوم بها التوقيع العادي من حيث تحديد هوية موقعه وتمييزه عن غيره والجدير بالإشارة أنه لم يكن الاعتراف به ومنحه الحجية القانونية في الاثبات أمرا سهلا ويرجع ذلك إلى عامل الثقة والأمان في هذا التوقيع نظرا لكونه يتم عن بعد عبر تقنيات الاتصال الحديثة وهذا ما يجعله عرضة للتزوير والتقليد.[2]

الفرع الثاني: التبادل الإلكتروني

يرجع استخدام الحواسيب في تطبيقات الإدارة والتجارة والنقل إلى عقدي الخمسينيات والستينات، حيث وجدت المؤسسات الحكومية والخاصة في الحاسوب وسيلة فعالة لتسريع الأعمال باختصار الجهد والوقت و الورقيات اللازمة للإجراءات، لكن الاستخدام الرسمي لمصلح التبادل الإلكتروني للبيانات جاء بعد ذلك بسنوات قليلة وذلك عندما برزت الحاجة إلى حوسبة الأعمال عبر فروع مؤسسة واحدة، أما ما بين مؤسسة أخرى وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه « مجموعة من المعايير المستخدمة في تبادل معلومات المعاملات الإلكترونية بين أجهزة الكمبيوتر التابعة للشركاء التجاريين وتنفيذ الصفقات التجارية بطريقة إلكترونية بدون استخدام دعائم ورقية».[3]

فالوسيلة الفنية التي يتم من خلالها القيام بالتفاوض وإبرام العقود الإلكترونية هي تبادل المعلومات المعالجة بلغة الكمبيوتر أي تبادل الرسائل إلكترونيا وهذه الرسائل الإلكترونية يتم حفظها غالبا في سجل إلكتروني لغرض الرجوع إليها عند الحاجة.[4]

ويتم التبادل الإلكتروني للبيانات باستخدام طريقتين، الأولى يتم فيها التبادل عن طريق شبكة الإرسال تسمى شبكة القيمة المضافة، وطبقا لهذا النظام يكون هناك رف ثالث وسي يقدم خدمة الاتصال بين طرفي العقد حيث يكون لكل منها صندوق بريد إلكتروني على كمبيوتر الشركة التي تملك بشبكة القيمة المضافة ويؤدي هذا الوسي وظائف إرسال وتخزين وتسليم البيانات للمتعاملين في نظام التبادل

---

[1]-محمد حسين منصور ، **المسؤولية الإلكترونية**، نشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 66.

[2]-إلياس ناصيف، **العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن** ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص247.

[3]-خالد ممدوح إبراهيم، **إبرام العقد الإلكتروني**، دراسة مقارنة، ط3، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 123.

[4]-مصمود حسام لطفي، **عقود وخدمات المعلومات: دراسة مقارنة في القوانين الفرنسي والمصري**، القاهرة، 1993، ص 4.

الإلكتروني للبيانات وتتمثل الطريقة الثانية في اتفاق الأطراف في إنشاء شبكات خاصة بكل منهم ويتم الاتفاق على صيغ البيانات التي تستخدم في التبادل بينهم.[1]

ويختلف نظام التبادل الإلكتروني للبيانات عن التجارة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت حيث يتم التبادل الإلكتروني للبيانات باستخدام البريد الإلكتروني فق وبين أشخاص محددين بينما يعتمد الإنترنت على نظام مفتوح للكافة ولعدد غير محدد ولا يملكه أحد وتتم عملية نظام التبادل الإلكتروني في بيئة إلكترونية بحتة تتعامل بأسلوب النبضات والذبذبات وبذلك يصعب التمييز بين أصل الرسالة وصورتها.[2] وقد عرف قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية في المادة الثانية تبادل البيانات الإلكترونية بأنه « نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلى آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات».

والجدير بالإشارة ان عبارة نقل المعلومات إلكترونيا من كمبيوتر إلى آخر عبارة حصرية إلى حد ما لأن نقل المعلومات قد لا يحدث دائما صورة مباشرة بين أجهزة الكمبيوتر، فمن الممكن إنتاج المعلومات في كمبيوتر وتخزينها في شكل رقمي(قرص مضغوط) ونقلها يدويا لتسترجع فيما بعد في كمبيوتر آخر، ويتم نقل وتبادل البيانات والمعلومات إلكترونيا عبر موقع الويب باستخدام برامج التصفح المختلفة والمتعددة ويختلف نظام التبادل الإلكتروني للبيانات عن أنظمة الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني.[3]

ويبدو الاختلاف من حيث طريقة العمل كل منها فالرسائل الإلكترونية المرسلة عن طريق نظام تبادل البيانات الإلكترونية يكون لها طريقة تشفير معينة متفق عليها مسبقا بين طرفي التعاقد، لذلك لا يفهم رموز هذه الرسالة سوى المرسل والمستقبل عن طريق جهاز الكمبيوتر الذي تم تزويده مسبقا ببرنامج لفك الشفرة المتفق عليها بين الأطراف، أما الرسائل المرسلة عن طريق الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني فتكون في صورة يمكن لأي شخص قراءتها وفهم مضمونها لأنها غير مشفرة.[4]

---

[1]–رباب محمود عامر، **المرجع السابق**، ص 401.

[2]–أحمد شرف الدين، **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، طبعة نادي القضاة،2004،ص91.

[3]–محمود محمد خيري هاشم، **مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنت في القانون المدني دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 60.

[4]–محمود محمد خيري هاشم، **المرجع نفسه**، ص 60.

المطلب الثاني: مقومات التقاضي الإلكتروني

إلى جانب ضرورة وجود نصوص تشريعية تنظم التقاضي الإلكتروني فإن تطبيق هذا النظام يحتاج أيضا إلى توافر مقومات بشرية قادرة على التعامل مع التقنية التكنولوجية وكذلك المقومات التقنية التي يعتمد عليها نظام التقاضي الإلكتروني لقيامه وتجسيده في الواقع المعاش.

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى المقومات التقنية (الفرع الأول) وكذا المقومات القانونية (الفرع الثاني) التي يرتكز عليها في تجسيدالتقاضي الإلكتروني ثم المقومات البشرية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقومات التقنية

يقصد بها العتاد، والمتطلبات الفنية اللازمة للتقاضي الإلكتروني مثل الأجهزة والمعدات الإلكترونية وشبكة الأنترنت[1]، إذ تمثل البنية التقنية لنام التقاضي الإلكتروني وهي كالآتي:

أولا: أجهزة الحاسب الآلي

وهو جهاز إلكتروني يتعامل مع المعلومات والبيانات بتحليلها وبرمجتها وإظهارها وحفظها وإرسالها وتسلمها بواسطة برامج وأنظمة معلومات إلكترونية.[2]

بحيث لا يتصور رفع الدعوى وإيداعها أو تبادل العرائض والأوراق القضائية اللازمة بين الأطراف الخصومة القضائية بدون وجود جهاز الحاسب الآلي.[3]

ثانيا: إنشاء شبكة داخلية

يتم إنشاء شبكة داخلية أنترنت هي شبكة للمؤسسات والمنشآت تستخدم نفس بروتوكولات الشبكة العالمية وخدماتها، كالبريد الإلكتروني وخدمة videoconference وغيرهما من الخدمات المعروفة، ولا يستطيعأي شخص من الخارج الدخول إليها من خلال ربط جميع الأقسام والوحدات وقاعات المحكمة،ما يتيحلكل وحدة على الشبكة الاتصال بالأخرى آليا وإرسال ملفات الدعاوى والوثائق والاستفادة من البيانات والمعلومات المتوافرة بالشبكة.

---

[1]–بن عيرد عبد الغني، بوضياف هاجر، **التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات** ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص16.

[2]–صفاء أوتاني، **المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد1، 2012، ص 176.

[3]–بخات كلتومة، **المرجع السابق**، ص33.

وكذلك تجهيز قاعة المحكمة بكاميرا تصور ما يدور فيها، وشاشة عرض كبيرة، يتم من خلالها إظهار ملف الدعوى ومتابعة كل الإجراءات التي تتم في القاعة، بحيث يستطيع كل حاضر أن يسمع ويرى تفاصيل الدعوى كاملة، هذه الشاشة مرتبة بأجهزة حاسوب شبكة داخلية- موزعة في القاعة عند أعوان القاضي الذي بواسطته يتم عرض ملف الدعوى وتدوين الإجراءات بالتسجيل المرئي، ويمكن بثها خارج مبنى المحكمة عبر موقع المحكمة على الأنترنت.[1]

ثالثا: إنشاء قاعدة البيانات

وهي عبارة عن نظام أرشفة إلكتروني لكل ملفات الدعاوى المعروضة على المحكمة ويتم عبر برنامج حاسوبي يحوي نوعين من أنواع الحفظ التقني:

1-لوائح الادعاء و الوكالات التي أرسلت من الخصوم على الملفاتPDF.

2- محاضر إلكترونية تدون جميع إجراءات المحاكمة.[2]

رابعا: إنشاء موقع للمحكمة الإلكترونية

يعتبر الموقع الإلكتروني بوابة للمحكمة الإلكترونية إذ يتيح لكل شخص له علاقة بالدعوى أو أي موان الحضور الافتراضي للجلسات ويمكنه من الدخول للمحكمة بالريقة الإلكترونية وتسجيل الدعاوى والسير إجراءات التقاضي دون الحاجة إلى التنقل الشخصي، إضافة إلى هذا يمكن المعني من الاتصال المباشر بموظفي المحكمة والاستفسار عن ملف دعواه والمعلومات التي يريدها.[3]

الفرع الثاني: المقومات القانونية

ويقصد بها الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يمكن على أساسه تطبيق التقاضي الإلكتروني سواء ما تعلق بإجراءاته، ضب المفاهيم القانونية والتقنية الخاصة به، وكذا النصوص الجزائية الردعية المتعلقة بمواجهة الجرائم الإلكترونية من استخدامها.[4]

إذ تحتاج حوسبة التقاضي الإلكتروني إلى نوعين من الحماية وهما:

[1]-سنان سليمان الطياري الظهوري، **إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي** ، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات، 2020/2019، ص 21.

[2]-سنان سليمان الطياري الظهوري، **المرجع نفسه**،ص 21.

[3]-حايطي فاطمة، هروال نبيلة، **المرجع السابق**، ص 142.

[4]-محال الدين عثمان جمان، محمود علي العمري، **المرجع السابق**، ص 138.

أولا: الحماية القانونية(الجنائية)

ويقصد بها تحريم أي صورة من صور التعدي على بيانات ومعلومات المحكمة الإلكترونية متى كان هذا التعدي يشكل جريمة في حد ذاته، وذلك من خلال التزوير المعلوماتي مثلا، أو دخول أشخاص إلى النام المعلوماتي للمحكمة غير مرخص لهم بذلك.[1]

ولقد نص القانون 04/09 في المادة 13 منه على إنشاء هيئة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، [2] ولقد صدر المرسوم رقم 264/15 المؤرخ في 2015/10/08 الذي يحدد تشكيلة سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[3].

كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 172/19 المؤرخ في 201/06/6 الذي ألفى المرسوم الأول وحل محله[4]، ثم جاء المرسوم الرئاسي 25/ المؤرخ في 2021/11/7 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة.[5]

ثانيا: الحماية التقنية

يقصد بها الضمانات التي يمكن الرجوع إليها في مواجهة الخروقات التي يمكن أن تطال آلية عمل المحكمة الإلكترونية وترتبط هذه شبكات داخلية بالشبكة العنكبوتية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، ومن خلال هذه الشبكات يجري تداول بيانات المحكمة ومعلوماتها على خطورة هذه المعلومات وخصوصيتها وسرية بعضها وأهم الضمانات التقنية لحماية نظام المحكمة الإلكترونية تتمثل في[6]:

---

[1]–بن عمار أسماء، فرعون محمد، **المحاكمة الإلكترونية كآلية مستحدثة وفق القانون 03/15**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد01، 2022، ص 5.

[2]–القانون رقم 04/09، المؤرخ 5غشت 2009، **يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها**، الجريدة الرسمية، العدد47.

[3]–المرسوم الرئاسي رقم 264/15، المؤرخ في 2015/10/8، ملغى.

[4]–المرسوم الرئاسي رقم 172/19، المؤرخ في 6 يونيو 2019، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها**، الجريدة الرسمية، العدد37.

[5]–المرسوم الرئاسي رقم 439/21، المؤرخ في 7نوفمبر 2021، **يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها**، الجريدة الرسمية، العدد86.

[6]–خشاب بدرة، حاجي عبد الحليم، **التقاضي الإلكتروني**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، قانون عام، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021، ص 29.

1-التشفير:

هو تحويل الكلمات المكتوبة إلى أرقام أو صور رقمية لا يمكن معرفة مضمونها، وهو تدبير احترازي بقصد ضمان عدم تسرب البيانات والمعلومات المخزنة إلكترونيا، إذ يقوم التشفير بالحيلولة دون الدخول غير المشروع للآخرين في الاتصالات والمبادلات التي تتم بين المحكمة الإلكترونية والخصوم أطراف الدعوى القضائية.

ولا يستطيع فك الشفرة إلى المستقبل للبيانات، الذي لديه القدرة على استعادة محتوى الرسالة وذلك في صورتها الأصلية قبل التشفير، من خلال استخدام عملية عكسية لعملية التشفير تسمى الحل.[1]

2-التأمين

توفر الحماية لمحتوى البيانات ومعلومات الدعوى ضد محاولات التغيير او التعديل أو التزوير، خلال مراحل تبادل اللوائح والوثائق إلكترونيا مع ضمان التحقيق من شخصية المرسل، للمحافظة على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بأطراف الدعوى القضائية الإلكترونية إلا من خلال أطرافها إن تتولى الدائرة

الفنية المختصة القائمة على إدارة المحكمة الإلكترونية، تحديد الأشخاص المخولين بالدخول إلى نظام المعلومات وتسجيل الدعاوى القضائية والاطلاع عليها كالقضاة والمحامين والمخولين بالدخول لنظام المعلومات، وتسجيل الدعوى القضائية.[2]

الفرع الثالث: المقومات البشرية

وهي تتمثل في الإطار البشري المكون من مجموع المتخصصين بالمجال الفني والتقني والقانوني والذين يكلفون بتطبيق التقاضي الإلكتروني، بحيث يتعين على المتعاملين مع قطاع العدالة من محامين وقضاة وغيرهم من الموظفين المعنيين أن يكونوا على دراية بكيفيات تسيير هذه الوسائل التكنولوجية والتعامل معها.[3]

وحتى يتم تطبيق التقاضي الإلكتروني من خلال المحكمة الإلكترونية، فإن الأمر يتطلب تأهيل العامل البشري القائم بهذا العمل، ويتم ذلك من العناصر التالية:

---

[1]-سنان سليمان الطياري الظهوري، **المرجع السابق**، ص 23.

[2]-خشاب بدرة، حاجي عبد الحليم، **المرجع السابق**، ص30.

[3]-بخات كلتومة، **المرجع السابق**، ص 40.

أولا: القضاة

وهم مجموعة متخصصة من القضاة الناميين يباشرون المحاكمات عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة الإلكترونية ضمن نظام قضائي، وهؤلاء يباشرون تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني وتدوينها في ملف الدعوى الإلكترونية من خلال مجموعة من الإجراءات. ويصدر القاضي أمرا إلى مجموعة من الموظفين المتخصصين في الحاسوب والذين يطلق عليهم كتبة المواقع الإلكترونية وهم في الأصل كتاب ضبط المحكمة للقيام بتحضير أطراف النزاع أو محاميهم ومباشرة المحاكمة ويتم تدوينها إلكترونيا بالصوت والصورة، حيث يستمع القاضي لتصريحاتهم ومرافعاتهم وتصور هذه العملية وتنقل إلى جزء من موقع دائرة المعلوماتي وتمثل بذلك علنية المحاكمة الإلكترونية.[1]

ثانيا: المبرمجون

وهم مجموعة من الإداريين والفنيين خارج قاعة المحكمة في أقسام مجاورة لهان يكون من أهم واجباتهم متابعة سير إجراءات المحاكمة عن بعد ومعالجة الأعطال التي قد تحدث في الأجهزة والمعدات أثناء المرافعة وكذلك معالجة الأخطاء الفنية قبل وقوعها، والقيام بحماية النام من الفيروسات وإحباط محاولة دخول المخربين والفضوليين على موقع المحكمة بالإضافة إلى مساعدة كتبة المواقع الإلكترونية بتنفيذ أعمالهم التقنية.[2]

[1]–نجاة زعزوعة، بن قلة ليلى، **المرجع السابق**، ص 105.

[2]–معافة أيمن، **المرجع السابق**، ص 14.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الممارسة العملية لتطبيق التقاضي الإلكتروني

التقاضي الإلكتروني هو تنظيم تقني معلوماتي يتيح للخصوم تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة تمهيدا للوصول إلى الحكم وتنفيذه دون الحضور الشخصي، ويتسم التقاضي في البيئة الرقمية بجملة من الإجراءات التي تميزه عن التقاضي التقليدي، وهو الآخر قد طبق نفس فكرة في رفع الدعوى، ففي السنوات الأخيرة سعت المحاكم العربية في مجال التطبيقات الإلكترونية عبر تطويع كافة التقنيات لخدمة مرفق العدالة باعتبارها جزء لا يتجزأ من عملها، فظهر بذلك ما يعرف بالدعوة الإلكترونية حيث يتمكن المتقاضي أو المحامي من رفع مئات الدعوى، أمام المحاكم المختلفة دون أن يغادروا منازلهم أو مكاتبهم وبضغطة واحدة سيجد أمامه العديد من صيغ الدعاوى وكل ما عليه سوى الدخول لصفحة الويب، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في المبحث الأول ما يتعلق بإجراءات التقاضي الإلكتروني والمبحث الثاني آلياته.

المبحث الأول: إجراءات التقاضي الإلكتروني

تمر الدعوى المدنية بسلسلة من الإجراءات القضائية ابتداء من تقديمها إلى غاية صدور الحكم فيها وبالتالي لابد من تسجيل عريضة الدعوى ودفع الرسوم عنها وصولا إلى إصدار الحكم القضائي الحاسم للنزاع فإذا كان الأصل أن تتم تلك الإجراءات الدعوى والحكم فيها إلكترونيا.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الإلكترونية

العديد من التشريعات لم تصنع تعريف الدعوى، في صلب التشريع وإنما تركت ذلك إلى المصادر الأخرى وعلى رأسها الفقه وذلك لصعوبة وضع تعريفا يحي بها وتحدد جزيئاتها، ويكون ملما بمفهومها فهي لا زالت تحتل مركزا وسطا بين قانون المرافعات والقانون المدني فهي من جهة مادة العمل القانوني، والتي يبدا بها حماية الحق محل النزاع، ومن جهة أخرى هي الوسيلة التي ترسل بها المشرع لحماية الحقوق التي نص عليها مختلف التشريعات.

الفرع الأول: تعريف الدعوى الإلكترونية

يعرف البعض الدعوى القضائية بأنها سلطة الاتجاه إلى القضاء للحصول على تقرير حق موضوعي أو حمايته، بينما ذهب البعض إلى أن الدعوى القضائية هي الحق الموضوعي في حد ذاته [1]، بينما

---

[1]–محفوظ عبد القادر، **المرجع السابق**، ص 974.

ذهب بعض الآخر إلى تعريفها بأنها« حق من الحقوق الإجرائية، والحق الإجرائي هو عبارة عن سلطة يمنحها القانون بطريق مباشر أو غير مباشر لشخص معين لحماية حقه أو الحفاظ عليه وهذا الحق يجب استعماله على النحو الذي يحدده القانون».[1]

أما الدعوى الإلكترونية« فهي سلطة الاتجاه إلى القضاء للحصول على تقرير حق موضوعي أو حماية ولكن تتم عبر وسائط الإلكترونية ومن خلال شبكة الانترنت».[2]

أما الدعوى في الإصلاح القانوني« فهي تعرف على أنها حق إجرائي أو سلطة معطاة لصاحبها تخوله الالتجاء للقضاء لبا لحماية حقه ومركزه القانوني من الاعتداء أو خطر الاعتداء وعليه فإن الدعوى ما[3]هي إلا وسيلة حماية للأشخاص وحقوقهم المشروعة التي خولهم النظام حق التصرف فيها » وفي اللغة القانونية يطلق لفظ الدعوى على عدة معان فقط يطلق على المطالبة يقال: ادعى فلان على فلان أي مطالبه أمام القضاء وقد تأتي بمعنى الادعاء كما جاء في القاعدة الفقهية الشهيرة «النية على من ادعى واليمين على المنكر»، وقد تأتي بمعنى الخصومة بأن يقول القاضي ألزمت فلان بدفع مصاريف الدعوى أي ألزمه بمصاريف الخصومة.

وعليه نعرف الدعوى الإلكترونية بأنها «سلطة الالتجاء للقضاء للحصول على تقرير حق موضوعي أو حمايته وتتم عن طريق الوسائل الإلكترونية».[4]

كما عرفها البعض على أنها «الأسلوب الحديث للجوء للقضاء عن طريق الوسائل الإلكترونية وذلك باستخدام الحاسوب والأنترنت لغرض تحديث العدالة وإدارة مرفق القضاء».[5]

<u>الفرع الثاني: أنواع الدعوى الإلكترونية</u>

تعتبر الدعوى الإلكترونية هي نفسها الدعاوى التقليدية، ولا تختلف عنها إلا من حيث طريقة قيدها حيث تتم شبكة الأنترنت ولذلك لن تتعرض لها على نحو تفصيلي ولكن سنتطرق لها شيء من الإيجاز على النحو التالي:

---

[1]–محفوظ عبد القادر ، **المرجع نفسه**، ص974.

[2]–خالد ممدوح إبراهيم، **المرجع السابق**، ص 24.

[3]–إبراهيم خالد، **أمن الحكومة الإلكترونية**، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،2010، ص 21.

[4]–ابراهيم خالد، **المرجع السابق**، ص 21.

[5]–سليمان دادیار ، **الاطار القانوني للتقاضي المرئي عبر الأنترنت**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2010 ص 123.

من الناحية العلمية تعتبر دراسة أنواع الدعاوى من الدراسات الأكاديمي ة التي لا يقف العمل القضائي عندها طويلا ومع ذلك دراسة لازمة لمعرفة الاختصاص الفرعي للمحاكم ولمعرفة النام القانوني لكل دعوى ويمكن تقسيم الدعوى إلى عدة أنواع سواء على أساس طبيعة الحق المدعي به أو على محل الحق أو على نوع الحماية القضائية المطلوبة.[1]

أولا: تقسيم الدعوى على أساس طبيعة الحق المدعي به

تنقسم الدعوى القضائية التي تحمي الحقوق إلى دعاوى عينية ودعاوى شخصية،والأولى تحمي حق عينيا أما الثانية تحمي حق شخصي وبجانب الدعاوى الشخصية والعينية توجد الدعوى المختلطة وهذه الدعوى توجد على نوعين:

النوع الأول:

الدعوى التي يكون الهدف منها تنفيذ عقدا أو تصرف قانوني أنشأ أو نقل حق عينيا عقاريا وأنشأ في نفس الوقت التزاما شخصيا مثل ذلك دعوى تسليم العقار التي يرفعها مشتري عقار بعقد مسجل على البائع له فهذه الدعوى تستند على حق شخصي بمقتضاه يلتزم العقار وإلى حق عيني هو ملكية العقار.[2]

النوع الثاني:

هي الدعاوى التي ترمي إلى فسخ أو إبطال تصرف قانوني ناقل أو منشئ لحق عيني عقاري، كالدعوى التي يرفعها بائع العقار والمشتري له بل فسخ عقد البيع واسترداد العقار. فهذه الدعوى التي تستند في الواقع على حق الفسخ أو الإبطال هو حق شخصي، كما تستند في الواقع إلى حق الملكية وهو حق عيني يسمح للبائع باستيراد.[3]

---

[1]–خشاب بدرة، حاجي عبد الحليم، **المرجع السابق**، ص 38.

[2]–نبيل إسماعيل عمر، **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 1ن الإسكندرية، 2005، ص 26.

[3]–نبيل إسماعيل عمر، **المرجع نفسه**، ص26.

ثانيا: تقسيم الدعاوى على أساس محل الحق المدعي به

بالنظر إلى محل الحق، فإن الدعاوى يمكن تقسيمها إلى دعاوى منقولة إذا ورد الحق على مال منقول ودعاوى عقارية إذا ورد الحق المتنازع عليه على العقار وهذا التقسيم يؤدي إلى العديد من تقسيمات الدعاوى مثل العينية العقارية والدعوى العينية المنقولة والدعوى العينية والعقارية والشخصية المنقولة.

ثالثا: تقسيم الدعاوى أساس نوع الحماية القضائية المطلوبة

ويمكن تقسيم الدعاوى من ناحية القضائية المطلوبة إلى دعاوى تهدف إلى المحاكمة القضائية الموضوعية ودعاوى تهدف إلى الحصول الحماية القضائية التنفيذية.[1]

الفرع الثالث: إجراءات رفع الدعوى الإلكترونية

إن عملية رفع الدعوى الإلكترونية تمر بمجموعة من الإجراءات القانونية التي تستلزم من صاحب الدعوى اتباعها، وهذا حتى تكون الخطوات صحيحة ومن بين الإجراءات القانونية لرفع الدعوى الإلكترونية ما يلي:

أولا: الشروط القانونية لرفع الدعوى الإلكترونية

1-بيانات صحيفة الدعوى الإلكترونية:

يتعين المدعي عند إعلان صحيفة الدعوى الإلكترونية أن تكون مشتملة على البيانات التالية:

- اسم المدعي ولقبه ومهنته او وظيفته واسم من يمثله.
- اسم المدعي عليه، ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإذا لم يكن موطنه معلوما.
- تاريخ تقديم الصحيفة.
- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

بعد إرفاق ما يفيد تسديد الرسوم المقدرة قانونا أو إعفاء منها وصور من الصحيفة يقدر عدد المدعي عليهم. فضلا عن الصورتين لهم كتاب وأصول ومستندات ومذكرة شارحة للدعوى وصور منها (مادة 25 مرافعات). ولا شك أن الصور المطلوبة سوف تكون بالطبع محررات إلكترونية ولعل هذا يثير

[1]-خالد ممدوح، **المرجع السابق**، ص 25.

مشكلة صعوبة التمييز بين الأصل المحرر الإلكتروني وصورته يعتبر إعلان الصحيفة الدعوى الإلكترونية إعلانا صحيحا إلى المدعي عليه لنظر في الدعوى.[1]

-رفع الدعوى الإلكترونية وقيدها:

هناك أمور يجب مراعاتها وأخذها في الاعتبار، عند تنفيذ مشروع التقاضي الإلكتروني و رفع الدعاوى عن بعد منها:

- تصنيف القضايا التي يمكن تسجيلها إلكترونيا وتحديد أنواعها وكذلك بيان الوثائق والمستندات التي يمكن قبولها إلكترونيا.
- تحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول إلى نام المعلومات وتسجيل الدعاوى والاطلاع عليها. كالقضاة وموظفون المحكمة والمحامون والخبراء وغيرهم من الأشخاص الذي لهم علاقة بالدعوى التي قد تكون سرية.
- تحديد وبيان الإجراءات الذي يستخدم في تسجيل المحامين والمتقاضين والتحقق من شخصيتهم والذي يتضمن إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة به.[2]
- و ترفع الخصومة أمام القضاء، كما هو الحال في الوضع التقليدي بموجب ورقة من أوراق المرافعات تسمى صحيفة الدعوى. إلا أن في الخصومة الإلكترونية تكون صحيفة الدعوى محررة على شكل مستند إلكتروني ويتم إرسالها إلى قلم الكتاب المختص من خلال شبكة الأنترنت.
- ترفع الدعوى الإلكترونية بموجب صحيفة تودع في كتاب المحكمة ويتم إرسال الصحيفة عبر البريد الإلكتروني من خلال شبكة الأنترنت حيث يتم قيدها كما نصت مادة(23 من مرافعات) على وجوب اتباع هذا الطريق ما لم ينص القانون عليه خلال ذلك.[3]

ثانيا: بيانات صحيفة الدعوى الإلكترونية

يسمى لب التكليف بالحضور أمام القضاء بصحيفة افتتاح الدعوى وتعتبر هي الأساس الذي يقوم عليه كل إجراءاتها ويترتب على عدم إعلانها عدم انعقاد الخصومة بين طرفيها و لذلك سيستلزم القانون ضمانا لهذه الصحيفة اتخاذ إجراءات معينة تحقيقا لهذه الضمانة مما تبين أن التقاضي الإلكتروني بحل الكثير من المشاكل الإدارية بضغطة واحدة فبواسطة الإنترنت يمكن للمحامي أو المتقاضي رفع مئات الدعاوى أمام

---

[1]-خشاب بدرة، **المرجع السابق**، ص 40.

[2]-خشاب بدرة، **المرجع نفسه**، ص4.

[3]-خالد ممدوح، **المرجع السابق**، ص 26.

المحاكم المختلفة دون أن يغادر مكتبه بضغطة واحدة سيجد أمامه العديد من صيغ الدعاوى المختلفة التي يختار منها ما يتصل بقضيته.

وهو ما يعني ان المحامي أو المتقاضي إذا أراد يوما أن يرفع دعوى أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية فكل ما عليه هو الدخول إلى صفحة الويب الموجودة على موقع الخاص بالمحكمة والضغط عدة مرات بالفأرة على عدة أيقونات فيرفع الدعوى دون أن يغادر مكتبه ونظام قبول وإرسال المستندات.[1]

المطلب الثاني: الإثبات الإلكتروني

لقد أصبحت أغلب المعاملات تتم بطريقة إلكترونية خاصة منها القضائية التي سهلت الإجراءات بطريقة سريعة، وهي الأدلة التي تقدم من قبل أطراف الخصومة للقضاء والتي يرجع إليها القاضي لإصدار الأحكام والفصل في الخصومة غير أن مواكبة التطورات الحاصلة وعاجزة من إثبات الحقوق ولقد نمها المشرع في صورة الشهادة، الإقرار الكتابة اليمين، القرائن الخبرة والمعاينة وهذه الوسائل منها ذو قوة مطلقة ومنها ذو قوة محدودة في القضاء باستعمال وسيلة إلكترونية أبرزها الكتابة الإلكترونية والبريد الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، ولقد اشتر المشرع الجزائري لاعتداد بالدليل الإلكتروني أن يكون هذا مفهوم غير مشفر.[2]

وعليه سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين. المطلب الأول تعريف الإثبات الإلكتروني والمطلب الثاني حول وسائل الإثبات التقليدية والإلكترونية.

الفرع الأول: تعريف الإثبات الإلكتروني

يعتبر الإثبات الإلكتروني والمعلوماتي من أبرز ماهر الثورة التكنولوجية ويختلف عن الإثبات التقليدي من حيث التنفيذ. لأنه ينفذ إلكترونيا عن طريق شبكة الأنترنت وبكبسة زر من الحاسوب.[3]

كما نظم المشرع الجزائري طرق الإثبات في المواد 323 مكرر 1 إلى 350 من القانون المدني [1]والمواد من 70 إلى193 من القانون المدني وإجراءات الإدارية [2]وتتمثل هذه الطرق في الكتابة، البينة، القرائن، اليمين، الخبرة والمعاينة. لكنه لم يتطرق لتعريف الإثبات سواء كان تقليدي او الإلكتروني.

---

[1]-خالد ممدوح، **المرجع نفسه**، ص 26.

[2]-Donalid R.Fraser.commercial.Banting.USA.2000.p 71.

[3]-كحيل حياة، **حجية الإثبات الإلكتروني** ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، جامعة البليدة 02، الجزائر،2020، ص 238-240.

الفرع الثاني: وسائل الإثبات التقليدية والإثبات الإلكتروني

يمكن تعريف وسائل الإثبات بانها الأدلة والحجج و البراهين التي تقدم من قبل اراف الخصومة للقضاء، والتي يرجع إليها القاضي لإصدار الأحكام والفصل في الخصومة وأهداف وسائل للإثبات هي أن يختص كل إنسان بحقه وتمكينه من ممارسة بطريقة قانونية فهي أداة لإحقاق العدالة وإيجادها وتثبيتها ومنع التحايل والمكر والإنكار للحقوق كما أن للإثبات هو إقامة الحجة أمام القضاء أو خارج القضاء على حق أو واقعة شرعية وترتيب الآثار القانونية وهو ما جاء في نص المادة 323 من القانون المدني الجزائري وذلك بقولها على الدائن إثبات التخلص منه (الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم)وعليه فالإثبات يتم بطريقة تقليدية وإثبات يتم بطريقة إلكترونية.

أولا: الإثبات بوسائل تقليدية تتمثل فيما يلي:

1-الشهادة:

وهي تقرير لما يعلمه المرء شخصيا، إما لأنه رآه أو سمعه او هي إقامة الدليل أمام القضاء بأقوال الشهود وبعد تحليفهم اليمين، وتقوم الشهادة في الإخبار بواقعة عاينها الشاهد أو سمعها أو إدارتها على وجه العموم بحواسه غير أن الشهادة لا تعتبر حجة ملزمة بل مقنعة دائمها لتقدير القاضي مهما كان عدد الشهود.

2-الإقرار:

وهو إقرار واعتراف الخصم أمام القاضي بواقعة قانونية مدعي بها أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة، فهو سيد الأدلة ولابد أن تتوفر في الإقرار شروط حتى يؤخذ به سواء في المقر أو المقر له أو في صيغة الإقرار وكيفية الإدلاء به.

---

[1]-المادة 323 مكرر 1 إلى 350 م القا المدني، من الأمر 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-78 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **والمتضمن القانون المدني**. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31.

[2]-المواد من 70 إلى 193 من **قانون المدني وإجراءات المدنية والإدارية**، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية، العدد15، 2008.

3- الكتابة:

هي الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق زما يتعلق بها للرجوع إليه عند الإثبات وهي وسيلة قديمة لحفظ الحقوق من الضياع، فيما يخص حجية الكتابة الرسمية وقوتها في الإثبات على حساب غيره من الوسائل الأخرى للإثبات.[1]

وفيما يخص حجية الكتابة الرسمية وقوتها في الإثبات فلقد نص عليها المشرع الجزائري من المادة 324 مكرر 5 إلى المادة 324 مكرر 7 من القانون المدني.

4-اليمين:

وهي تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد بالله تعالى أمام القضاء وينقسم إلى اليمين الحاسم واليمين المتمم.

5-القرائن:

عرفتها المادة 337 من القانون المدني الجزائري «على أنه القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بديل عكسي ما لم يوجد نص يقضي غير ذلك».

6-المعاينة والخبرة:

يقصد بالمعاينة مشاهدة المحكمة لشيء محل النزاع لتبين بنفسها حقيقة الأمر ويتطلب ذلك عادة انتقال المحكمة لمعاينة الأمر المتنازع عليه.[2]

<u>ثانيا: وسائل الإثبات الإلكترونية</u>

إن الدليل الإلكتروني إما يكون مخرجات ورقية ويتم إنتاجها عن طيق الطابعات أو الراسم أو مخرجات غير ورقية أو إلكترونية كالأشرطة الأقراص الممغنطة وأشرة الفيديو وغيرها من الاشكال الإلكترونية الغير التقليدية، أو تتمثل في عرض مخرجات المعالجة بواسطة الحاسوب على الشاشة الخاصة به او بالأنترنت بواسطة الشاشات أو وحدة العرض المرئي. وبالتالي سنتعرف في هذا الفرع على وسائل الإثبات الإلكترونية التي تختلف من حيث التنفيذ عن وسائل الإثبات التقليدية.

---

[1]-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **والمتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31.

[2]-الأمر رقم 75-58، **المرجع السابق**.

1-الكتابة الإلكترونية:

يمكن إطلاق تسمية الكتابة أو محرر إلكتروني على رسالة البيانات مما يتخذ شكل الحروف والأرقام وإشارات أو غير ذلك، مما يكون له طابع منفرد ويثبت على دعامة إلكترونية وضوئية.[1]

ولقد عرفت المادة02 من قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001،[2]وتتوفر على شروط منها:

- الكتابة والتي سبق تعريفها.
- التوقيع صدر عنها أي توقيعها إلكترونيا حتى يكون لسند الإلكتروني نفس حجية السند العرفي في الإثبات.
- التوثيق التي تصدر من جهة مختصة مرخصة ومعتمدة لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين استنادا على إجراءات توثيق معتمدة.
- إمكانية الاحتفاظ بالسند الإلكتروني في شكله الأصلي المتفق عليه وهو ما ورد في نص المادة 08 من قانون الأونستيرال النموذجي، حيث يتم تخزينها على أسطوانة مغناطيسية ويمكن استرجاع الوثيقة واسترجاع نسخ عنها تكون مطابقة الأصل.[3]

2- التوقيع الإلكتروني:

هو اتباع لمجموعة من الإجراءات أو الوسائل التقنية التي يتم استخدامها عن طريق الرموز والشفرات أو الأرقام، ويقصد إخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة التي نقلت إلا إلكترونيا ويتميز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع الكتابي بأنه يمكن من خلاله استنباط مضمون المحرر الإلكتروني وتأمينه من التعديل بالإضافة أو الحذف وذلك بالربط بينه وبين التوقيع الإلكتروني وهناك نوعين من التوقيع الإلكتروني:

- التوقيع الرقمي(الكودي) وذلك عن طريق استعمال عدة أرقام يتم تركيبها يتكون في النهاية كودا خاصا يتم التوقيع به.

---

[1]-كحيل حياة، **المرجع السابق**، ص241.

[2]-المادة02 **من قانون الاونستيرال النموذجي بشان التوقيعات الإلكترونية** لسنة2001.

[3]-المادة 08 **من قانون الأونستيرال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة التحويلية، لجنة المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك**، 2018.

- التوقيع الإلكتروني (بالقلم الإلكتروني) ويتم ذلك عن طريق استخدام قلم إلكتروني حسابي ي عن طريقة الكتابة على شاشة الحاسب الآلي استخدام برنامج مخصص لذلك.
- أما المشرع الجزائري فلقد نص في المادة 327 معدلة فقرة 2 من القانون المدني الجزائري بقوله «ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 وباستقراء نصوص القانون الجزائري لاسيما في القانون المدني.[1]

نلاحظ أن المشرع لم يتولى المعاملات الإلكترونية التي عاشت وانتشرت خاصة التجارة باستثناء ما جاء في المادة 323 والمادة 327 من القانون المدني.» والتي تتعلق بالإثبات في صورته الإلكترونية.[2]

ولقد عرف المشرع الجزائري أيضا التوقيع الإلكتروني في المادة 2 من قانون رقم 15-14 المتعلق بالقواعد العامة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بأنه « بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق».[3]

3-التصديق الإلكتروني:

هي وسيلة فنية آمنة لتحقق من صحة التوقيع أو المحرر، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أطراف محايد يلق عليه مقدم خدمات التوثيق أو مورد خدمات التصديق، ويستعمل في التصديق تقنيات حديثة تساهم في معالجة مشاكل المحتويات الورقية للوثائق. ولقد عرف التوثيق الإلكتروني بأنه «الاجراءات التي يتم من خلالها خلق الثقة في هوية المستخدم لنظم معلوماتية آلية».

أما بالنسبة للمشرع الجزائري،فلقد تطرق من خلال القانون 15-04 السالف الذكر للتصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة من خلال المادة 15 منه.[4]

[1]–القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، **من القانون المدني أنظر** إلى المادة 323 مكرر 1 إلى 327 منه.

[2]–القانون رقم 07-05 ، **المرجع السابق.**

[3]–القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 1 فبراير 2015، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06.

[4]– القانون رقم 15-04، **المرجع نفسه.**

المبحث الثاني: آليات التقاضي الإلكتروني وتحدياته

أدى التطور خدمة العدالة الجزائية إلى ظهور ما يسمى بالجلسات الإلكترونية، فبصدور القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، تعد خطورة إيجابية للجزائر مقارنة بالدول العربية الأخرى التي لا توال رهينة للوسائل التقليدية لعملية التقاضي الإلكتروني، ولقد احتوى هذا القانون على 16 مادة حيث تطرق إلى فكرة التقاضي الإلكتروني على النحو التالي:

- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل.
- إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية.
- استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.[1]

لذلك سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول حول المحكمة الإلكترونية كآلية لتطبيق التقاضي الإلكتروني، والمطلب الثاني حول تحديات التقاضي الإلكتروني.

المطلب الأول: المحكمة الإلكترونية كآلية لتطبيق التقاضي الإلكترونية

حتى يتم استكمال منظومة إجراءات التقاضي، لابد من وجود محكمة تعمل بالوسائل الإلكترونية،يباشر من خلالها مجموعة من القضاة النظر في الدعاوى والفصل فيها بصفة قانونية، وبعبارة أخرى هي همزة وصل بين كافة الأجهزة القضائية والمحاميين والخبراء وأمناء الضبط والمتقاضيين.

وتقوم المحكمة الإلكترونية بربط الأجهزة القضائية كلها ضمن دائرة إلكترونية واحدة، وبهذا يستلزم حوسبة عمل كل جهة قضائية على جهة، وربها معا لتؤدي عملها عبر الوسائل الإلكترونية، وتقوم البيانات مقام الملفات الورقية.[2]

وعليه سنتناول في هذا المطلب على ثلاث فروع ، الفرع الأول(تعريف المحكمة الإلكترونية)، أما الفرع الثاني سنتناول فيه (أهمية المحكمة الإلكترونية) في حين تطرقنا في الفرع الثالث(بعض تطبيقات المحاكمة عن بعد).

---

[1]-خشاب بدرة، حاجي عبد الحليم، **المرجع السابق**، ص 49.

[2]-شمومة عبد الله، **التقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022، ص32.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الإلكترونية

عرفت المحكمة الإلكترونية على أنها: « محكمة لا حضور فيها للخصوم أو ممثليهم، وإنما تقدم فيها جميع الأوراق والمستندات عبر شبكة الأنترنت، وتتم فيها المرافعة وكذا التحقيق يتم بالطريقة ذاتها وبالتالي فغن إجراءات التقاضي تتم عبر شبكة الأنترنت بطريقة إلكترونية عبر شبكة دولية مفتوحة الاتصال عن بعد دون الحاجة على حضور اطراف النزاع والقضاة في نفس المكان».[1]

كما عرفت بأنها: « حيز ثنائي الج يسمح ببرمجة العى الإلكترونية يتألف من شبكة الربط الدولية إضافة إلى مبنى المحكمة بحيث تتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية يباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهم النظر في الدعوى والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية وحفظ وتداول ملفات الدعوى».[2]

في حين عرفها البعض على أنها: « سلطة المحكمة القضائية المختصة للفصل إلكترونيا بالنزاع المعروض أمامها من خلال شبكة الربط الدولية التي هي الأنترنت، والاعتماد على أنظمة إلكترونية وآليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل في الخصومات والتسهيل على المتخاصمين».[3]

إضافة إلى ذلك يمكن تعريفها على أنها: « موقع يتم فيه الفصل في المسائل القانونية، بحضور قضاة مؤهلين يتمتعون ببنية تحتية تقنية متطورة تسمح لأصحاب العلاقة بتشغيل بعض الجوانب الإدارية والإجرائية لوظائف المحكمة بشكل أفضلن مثل تقديم الأدلة، أو إيداع السجلات والإيداع الإلكتروني في المحكمة وتلقي الشهادة عن بعد، وهدفها هو جزئيا تقليل الاعتماد على الورق أو المستندات المطبوعة أثناء العملية القضائية، وبشكل أساسي زيادة كفاءة المحكمة عن طريق الإسراع في الوصول إلى المعلومات».[4]

[1]–شمومة عبد الله، **المرجع السابق**، ص 32–33.

[2]–بن زيد فتحي، **محاضرات في مقياس العدالة عبر الأنترنت** ، كلية الحقوق، تخصص إدارة إلكترونية، جامعة لمين دباغين، سطيف2، 2023/2022، ص 15.

[3]–بن عمار أسماء، فرعون محمد، **المرجع السابق**، ص 3.

[4]–جمال عبد الله، **المحكمة الإلكترونية**، نشر بتاريخ 13 نوفمبر 2018، الرابط Rttp://ae. linkedin.com

الفرع الثاني: أهمية المحكمة الإلكترونية

لايكفي أن تقوم الدولة بواسطة جهازها القضائي بتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع دون تمييز، وإنما يجب أن يتم ذلك بالسرعة اللازمة دون تأخير، حتى تستقر الحقوق لأصحابها وردع المعتدين، فيتحقق النظام ويسود الأمن وبالتالي الاستقرار داخل المجتمع.

ولا يتحقق سرعة العدالة بشكل كبير دون تحقيق ما يعرف بالتقاضي الإلكتروني، وآخر مراحله هو تحقيق ما يعرف بالمحكمة الإلكترونية أو الافتراضية، وتتجلى أهميتها من الظروف الاقتصادية من خلال توفير المال والجهد والوقت، ومن الروف الصحية الطارئة والخطيرة كالتي نعيشها اليوم من جائحة كورونا، وتفاديا من انتقال الوباء لمختلف جهات وأعوان القضاء وخاصة منها السجون إلى المحاكم أثناء سير إجراءات ومراحل الدعوى القضائية، إلى جانب ترشيد نفقات العدالة والحد من إهدار جهد أعوان الأمن وتوجيههم إلى أعمال أخرى، إضافة إلى تحقيق المحكمة الإلكترونية للهدف المنشود وهو تكريس واقع العدالة السريعة والعدالة الناجزة.[1]

وتظهر أهمية هذه المحكمة أنها أصبحت خاصة بعد أن قامت دول عديدة بإنشاء الحكومة الإلكترونية، وتظهر أهميتها في تحقيق الشفافية التامة في سير إجراءات الخصومة، وضمان الحياد التام للقاضي من خلال الاطلاع إلكترونيا على تسييباته، وإجراءاته المتخذة أثناء سير الخصومة إلى حين صدور الحكم وتنفيذه، وكذا من خلال الاطلاع السريع على مختلف القوانين والأحكام القضائية ومنها قرارات المحكمة العليا، إلى جانب مختلف التطبيقات الرقمية الأخرى التي تعين هذه المحكمة من خلال التفاعل الفعال بينها وبين أعوان ومساعدي القضاء.[2]

الفرع الثالث: بعض تطبيقات المحاكمة عن بعد

في إطار عصرنة قطاع العدالة نصت الكثير من التشريعات الوطنية على اعتماد آلية المحاكمة عن بعد في تيسير العمل القضائي، ورغم أنه كان بصفة استثنائية في بداية الأمر إلا أنه أصبح طارئ بتفشي وباء كورونا وتعزز دور هذه الآلية وأصبحت هي الأصل خاصة في المجال الجزائي وسنفصل ذلك كالآتي:

---

[1]–محمد عبدو، **المحكمة الإلكترونية ودورها في تحقيق العدالة السريعة والناجزة** ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد،06، العدد 02، 2022، ص 229.

[2]–محمد عبدو، **المرجع نفسه**، ص 230.

أولا: المحاكمة عن بعد في التشريع الإيطالي

يعد التشريع الإيطالي من أول التشريعات الوطنية التي اعتمدت آلية المحاكمة عن بعد في المحاكمات القضائية زكان ذلك بموجب المرسوم رقم306 والمادة 147 مكرر الواردة ضمن المواد الخاصة بتطبيق قانون الإجراءات الجزائية، وفي البداية كان استعمالها يقتصر فقط في سماع الشهود وإفادات المتعاون مع العدالة وقد كان الدافع الأول لاعتماده هذه التقنية هو محاربة عصابات المافيا وحماية الشهود والمعاونين من مخاطر الانتقام، إلا أنه ونظرا للنتائج الإيجابية التي حققتها هذه التقنية فقط اتسع نطاق استخدامها بموجب القانون 11 لسنة 1998 ليشمل إجراءات محاكمة المجرمين الخطرين من داخل المؤسسات العقابية البعيدة عن المحاكم دون المساس بحقوق الدفاع.[1]

ثانيا: المحاكمة عن بعد في الولايات المتحدة الأمريكية

تعد الولايات المتحدة الأمريكية الرائدة في صناعة البرمجيات وأنظمة التشغيل، مما جعلها تكتسب تجربة كبيرة ورائدة في مجال التقاضي الإلكتروني، خاصة مع الدور الفعلي والمتميز الذي لعبته الجهات الحكومية وكليات الحقوق الأمريكية والمراكز القانونية والمحامون في تكريس وتعزيز هذا النظام، وقد ظهر التقاضي الإلكتروني بالولايات المتحدة الأمريكية أول مرة بولاية كاليفورنيا، حيث بادر المكتب الإداري للمحاكم بمشروع محاكم الملفات الإلكترونية والتقنية المعيارية، ليتبنى سنة 2003 المجلس القضائي لولاية كاليفورنيا قانونا يحدد كيفية دفع الرسوم إلكترونيا ويسمح للمحاكم باستقبال تسجيل الدعاوى المدنية والرد عليها إلكترونيا.[2]

ثالثا: المحاكمة عن بعد في الجزائر

أقر المشرع الجزائري إمكانية استعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد لتسيير الإجراءات القضائية بداية بموجب القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، وذلك من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية تابعة لوزارة العدل تسمح باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، وقد نظمت المواد 16/15/14 من القانون03/15 إجراءات وشروط سماع واستجواب الأطراف عن طريق هذه الآلية.[3]

كما بلغ عدد المحاكمات المرئية خلال السنة الأولى من انطلاقها إلى 153 محاكمة، وتم رب المحكمة العليا ومجلس الدولة بهذه التقنية، وبباقي المجالس القضائية ومختلف المحاكم، وأول صورة للتقاضي الإلكتروني في

---

[1]–خشاب بدرة، حاجي عبد الحليم، **المرجع السابق**، ص 54.

[2]–محفوظ عبد القادر ، **المرجع السابق**، ص 978.

[3]–خشاب بدرة، حاجي عبد الحليم، **المرجع السابق**، ص 55.

الجزائر كانت يوم 2015/10/7 بمحكمة القليعة في قسم الجنح، وأما على المستوى الدولي كان يوم 2016/07/01 بين قضاء المسيلة ومجلس نانتير بفرنسا، ومحاكمة بين مجلس قضاء سطيف ومحكمة لوار بفرنسا. وهذا كان على مستوى التقاضي الإلكتروني بوسائل الاتصال الحديثة، دون القفز للعمل بالمحكمة الإلكترونية نظرا لأسباب متعددة لم تجتمع لتكريس ذلك وتعميمها على مختلف الجهات القضائية وهذا لا يمنعنا من التفكير في هذه المحكمة من الآن لأنه مهما كانت الأسباب ستصل حتما إلى تجسيد المحكمة الإلكترونية في بلدنا الجزائر ولو بعد حين.[1]

المطلب الثاني: تحديات التقاضي الإلكتروني

صحيح أن التقاضي الإلكتروني له انعكاسات إيجابية على نظام التقاضي، غير أن هذه الإيجابيات لا تؤخذ على إطلاقها، فبمجرد بداية تطبيق التقاضي الإلكتروني ظهرت نقائص وسلبيات يتعين أخذها بعين الاعتبار وتحليلها، للحد منها، وتعتبر المحاكمات الجزائية أكثر المجالات التي عرفت جدلا فيما يتعلق بالتقاضي الإلكتروني، نظرا لحساسيتها، ووجوب توفرها على ضمانات قانونية كرسها المشرع الجزائري وجعل توافرها الفيصل في اعتبار المحاكمة العادلة، وأن تطبيق التقاضي الإلكتروني فيما اعتبره الكثيرون مساسا بهذه الضمانات.[2]

لذلك سيتم تقسيم المطلب الثاني إلى فرعين، الفرع الأول (عوائق التقاضي الإلكتروني)، في حين سنتناول في الفرع الثاني(ضمانات المحاكمة العادلة).

الفرع الأول: عوائق التقاضي الإلكتروني

إن التطبيق الأمثل للتقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري، ورغم التطور الذي صار يشهده مؤخرا، إلا أنه يواجه تحديات تعيقه، وتجعل تطبيقه معيبا، بعض هذه العوائق قانوني يرجع للقصور التشريعي، وبعضها تقني يرجع لعوامل مادية خارجة عن إرادة المشرع، والبعض الآخر يتعلق بالعوائق البشرية. وعليه سيتم تقسيم هذا الفرع إلى عوائق تقنية وعوائق قانونية وأخرى بشرية.[3]

---

[1]–محمد عبدو، **المرجع السابق،** ص226.

[2]–بن عيرد عبد الغني، بوضياف هاجر، **المرجع السابق،** ص 20–21.

[3]–بن عيرد عبد الغني، بوضياف هاجر، **المرجع نفسه،** ص 21.

أولا: عوائق تقنية

يمكن تلخيص هذه العراقيل والصعوبات في النقاط التالية:

- ضعف انتشار شبكة الأنترنت في معظم مناطق الوطن وخاصة في المناطق الجبلية والمائية، مما يكون سببا رئيسيا في عدم رفع الدعوى الجنائية إلكترونيا.
- قد يواجه التقاضي الجزائي مجموعة من الصعوبات التقنية والفنية التي تعترض مسيرة تطور اجراءات التقاضي.
- انتشار الفيروسات على أجهزة الحواسيب التي قد يؤدي إلى تدمير محتويات برامج الحاسوب.[1]
- ظهور أعمال القرصنة الإلكترونية على أجهزة الكمبيوتر ومحاولة اختراق المواقع الإلكترونية الخاصة بالمحكمة.
- ضعف الإلمام باللغات الأجنبية، إلى جانب ضعف الثقة والأمان بشبكة الأنترنت للتأكد من مصداقية نقل المستندات والكتابة والتوقيع الإلكتروني عبر الوسائط الإلكترونية.
- قلة وندرة المختصين من مهندسين وتقنيين سامين في مجال الاتصالات والبرمجة الإلكترونية.
- ضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الإلكترونية في الدول النامية ومن بينها في الجزائر، مع شعور هذه الدول بأن المعاملات الإلكترونية خطرا يواجه اقتصادياتها.[2]

ثانيا: عوائق قانونية

تعد الصعوبات القانونية من أهم الصعوبات التي تعترض مسيرة تطور العملية القضائية من حيث تطبيق إجراءاتها بالوسائل التقنية العلمية الحديثة والتي نوجزها بما يلي:

- الصعوبات التشريعية التي تتمثل في عدم وجود تشريعات كافية من قوانين وطنية ومعاهدات دولية تنظم أحكام التقاضي الإلكتروني وآلية تطبيق إجراءاته والأحكام التي يصدرها وكيفية تنفيذها، وإن كان بعضها يواكب هذه المستجدات إلا أن البعض الآخر يحتاج إلى تدخل تشريعي لتعديلها في ظل غياب نصوص تحتاج إلى وضع تنظيمي قانوني لها من خلال استحداث نصوص جديدة لمعالجتها.

---

[1] –خدوسي سعيدة، بوتاتة حسيبة، **استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في إجراءات التقاضي** ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة، 2022/2021، ص 33.

[2] –خدوسي سعيدة، بوتاتة حسيبة، **المرجع السابق**، ص 34.

- جهل ماهية الوسائل الحديثة وآلية استخداما لغالبية دول العالم الثالث يؤدي إلى عدم اللجوء إلى استخدامها لحل النزاعات، لذا يتطلب عمل برامج توعية وتثقيف قانوني لأفراد المجتمع بخصوص استخدامها.
- عدم مرونة قضاء بعض الدول اتجاه تفسير القواعد القانونية التقليدية لمسايرة مستجدات الحياة العصرية والانماط القانونية الحديثة عبر شبكة الأنترنت، وذلك لعدم مواكبة القوانين التقليدية للتطور السريع، لتفعيل نظام المعاملات الإلكترونية.
- رفع الدعوى إلكترونيا يتطلب ميزانيات مالية ضخمة لإنشاء البنى التحتية بكافة مستلزماتها من أجهزة ومعدات وشبكات، بالإضافة إلى ذلك تطوير الموارد البشرية من خلال عملية تدريب وتأهيل موظفي المحكمة، والتي تمثل إزعاجا كبيرا لهم فيما يخص قدراتهم في التعامل مع هذه التقنية الحديثة.[1]

ثالثا: تتمثل العوائق البشرية فيما يلي:

1-ضعف الثقة في العامل الإلكتروني:

إن خوف الأفراد من استعمال التقنيات الحديثة هو ما يحد من انتشارها خاصة بين الموظفين حديثي العهد بالتكنولوجيا لضعف مهاراتهم التقنية والذي يؤدي بالضرورة إلى الحد من رغبتهم في تطوير أنفسهم وفشل تجربتهم في التعامل مع كل ما هو جديد، الأمر الذي يقف عائقا أمام تطبيق تقنيات التقاضي الإلكتروني بالمجال القضائي.

ويظهر ضعف ثقة المواطنين في الوسيط الإلكتروني بشكل كبير في المعاملات المالية الإلكترونية، أين نجد عزوفا كبيرا من قبل الجزائريين لاستغلال بطاقات الدفع الإلكتروني والتعود على المعاملات النقدية والإبقاء عليها ويرجع ذلك لغياب التحسيس بأهمية الوسيط الإلكتروني إضافة إلى ضعف الحماية المتوفرة في أي اعتداء.[2]

2-الأمية الإلكترونية

إن مفهوم الأمية في عصر العولمة والتقنية ولم يعد يقتصر على عدم القدرة على الكتابة والقراءة بالمفهوم التقليدي، بل تعداها إلى بعد رقمي، وعرفت الأمية الإلكترونية بأنها: « القدرة على إدراك متى تكون المعلومات

---

[1]–لرقط فريدة ، هوام علاوة، **المرجع السابق**، ص 193.

[2]–بخات كلتومة، المرجع السابق، ص 69-70.

مطلوبة، وامتلاك القدرة على تحديد مكانها، وتقييمها، الاستعمال الفعال لها »،أي أن الأمية في الوقت الحالي ارتبطت بمدى الالمام بالمعرفة التقنية والقدرة على استعمالها.

وليس بالضرورة أن يكون كل أفراد المجتمع متخصصين في التقنيات الرقمية وإنما يكفي وجود قاعدة معرفية تقنية كحد أدنى لدى الجمهور لتمكنهم من التعامل مع البرمجيات المتواجدة، وهذا ما يعتبر عائقا كبيرا خاصة بالنسبة للدول التي تعرف تأخرا في استخدام التقنيات الرقمية في العملية التعليمية يضاف لذلك عزوف الكفاءات عن العمل لدى المؤسسات الحكومية التي لا تهتم بالجانب التقني بشكل جيد مما ينجر عنه لجوء هذه الكفاءات إلى العمل لدى المؤسسات الخاصة التي تدفع بسخاء لجذب هذه الخبرات والاستفادة منها.[1]

<u>الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في المادة الجزائية</u>

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى المعدلة بموجب القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، على أن قانون الإجراءات الجزائية يقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة، ونصت ذات المادة على مجموعة من المبادئ التي يتعين مراعاتها من السلطة القضائية إزاء فصلها في الملف الجزائي، وهذه الضمانات جاء بعضها في الدستور وتحديدا ورد النص عليها في المواد من 163 إلى 169 من المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، أما البعض الآخر فقد ورد في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يمكن إجمالها كالآتي:[2]

<u>أولا: مبدأ المساواة أمام القضاء</u>

ورد في المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما نصت عليه كل التعديلات السابقة ويقصد به تساوي الجميع أمام القضاء من حيث المعاملة دون تمييز أو تحيز.[3]

<u>ثانيا: مبدأ الشرعية والشخصية</u>

نص عليهما المشرع في المادة 167 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وأيضا المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد بمبدأ الشرعية بمفهومه الواسع مطابقة الوقائع القانونية(تصرفات قانونية أو وقائع

---

[1]–بخات كلتومة، المرجع نفسه، ص 70-71.

[2]–بن عيرد عبد الغني، بوضياف هاجر، **المرجع السابق**، ص 23.

[3]–خشاب بدرة ، حاجي عبد الحليم، **المرجع السابق**، ص63.

مادية) للنصوص القانونية، وهو يشمل في المجال الجزائي شرعية التجريم أي الشرعية الموضوعية والشرعية الإجرائية على حد سواء، أما مبدأ الشخصية فيقصد به تطبيق نص التجريم على مرتكب الفعل دون سواه.[1]

ثالثا: مبدأ قرينة البراءة

نصت عليه المادة الأولى الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حاز لقوة الشيء المقضي به». [2]

وهو مبدأ عالمي كرسته المواثيق والمعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية، وقبلها الشريعة الإسلامية، ويترتب على مبدأ قرينة البراءة مجموعة من المبادئ الفرعية منها إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام، وتفسير الشك لمصلحة المتهم، بناءا لإدانة على الجزم واليقين لا الظن والتخمين والحق في الدفاع.[3]

رابعا: مبدأ علنية وشفوية المحاكمة

على عكس السرية في مرحلة التحقيق، وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ علنية المحاكمة، والتي تمكن الجمهور من حضور جلسات المحاكمة وسماع ما يدور فيها من نقاشات ومرافعات وجميع ما يتخذ فيها من إجراءات وقرارات وأحكام. دون دخول القُصَّرْ الذي يحظر دخولهم من طرف الرئيس، ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة، ويصدر الحكم علنيا بعقد جلسة سرية، وإذا تقررت سرية الجلسة فالحكم يكون علنيا، هذا كأصل عام، لكن المشرع استثنى بعض الحالات التي تكون فيها المحاكمة سرية كحالة النظام العام والآداب العامة، كما تطبق السرية في المحاكمة أمام جهات الحكم الخاصة بالأحداث.[4]

خامسا: حق المتهم في محاكمة سريعة

نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الرابعة على أنه: «تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا»،[5] أي يحق للمتهم أن تفصل المحكمة في قضيته في مدة معقولة مع احترام ضمانات الدفاع لكي لا يتعرض

---

[1]–بن عيرد عبد الغني، بوضياف هاجر، **المرجع السابق**، ص 24.

[2]–المادة الأولى من القانون 07/17، المؤرخ في 2017/03/27، المعدل والمتمم للأمر 155/66، **المتضمن الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر في 29 مارس 2017.

[3]–خشاب بدرة، حاجي عبد الحليم، **المرجع السابق**، ص64.

[4]– نصيرة غزالي، رزق الله العربي بن مهيدي، **المحاكمة العادلة في القانون الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04، 2019، ص 155.

[5]–المادة 1، القانون17/07، **المرجع السابق**.

الشخص المحتجز على ذمة القضية للمعاناة والإحساس بالقلق لفترة طويلة والحيلولة دون ضياع الأدلة أو العبث بها، إذ يتسم هذا الحق بالطبيعة الموضوعية ولعب دور هام في حسن سير العدالة. وهو يحمي المتهم من التأجيلات المتكررة التي تحصل أثناء النظر في الدعوى.[1]

<u>سادسا: وجوب تعليل الأحكام والأوامر والقرارات القضائية وقابليتها للطعن</u>

نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها السادسة على وجوب تعليل المقررات القضائية سواء كانت أحكاما، أوامر أو قرارات، كما نصت في الفقرة التي تليها على حق المحكوم عليه في الطعن أمام جهة قضائية عليا، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية طرق الطعن الجزائية، ما يعتبر ضمانة لحقوق المتهمين.[2]

[1]-نصيرة غزالي، رزق الله العربي بن مهيدي، **المرجع السابق**، ص24-25.

[2]-بن عيرد عبد الغني، بوضياف هاجر، **المرجع السابق**، ص 25.

الخاتمة

خاتمة

في ختام هذه المذكرة نجد أن القضاء جهاز مهم يهدف إلى تحقيق العدل وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، والجهاز القضائي في صورته التقليدية حتما سيقف عاجزا امام تحقيق هذه الأهداف خاصة أثناء الظروف التي تعرقل سير عمله على غرار الظواهر الطبيعية والظروف الصحية الناتجة عن انتشار الأوبئة مثلا وهذه الأخير تمس بالعدالة الإجرائية على نحو يعرض حقوق المتقاضين للانتهاك.

لا شك أن تطبيق التقاضي الإلكتروني يشك خطوة نحو تطبيق العدالة الإجرائية بصورة أدق وعلى نحو أكثر فاعلية من التقاضي في شكله التقليدي، وذلك نتيجة لاعتماد التقاضي الإلكتروني على الدعامة الرقمية وقيامه على الاستعانة بالوسيط الإلكتروني في تسيير وأداء إجراءاته.

الدولة الجزائرية كغيرها من الدول عمدت إلى انتهاج أسلوب جديد في أداء عملها القضائي باللجوء على التقاضي الإلكتروني وذلك بسنها القانون03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، غير أنه في ظل هذا القانون لم يتم اعتماد التقاضي الإلكتروني بشكل كبير بالمنظومة القضائية وإنما بصورة جد محتشمة غلا بعد التداعيات الصحية التي أفرزتها جائحة فيروس كورونا أين أصبح التقاضي الإلكتروني حتمية لا غنى عنها للحفاظ على استقرار جهاز القضاء.

من خلال هذه الدراسة تتضح لنا مجموعة من النتائج هي كالآتي:

1. التقاضي الإلكتروني مفهوم حديث بالنسبة للقضاء الجزائري كانت بداية اعتماده ضعيفة إلى حد ما إلى غاية تدهور الظروف الصحية في الآونة الأخيرة أين تم اعتماده بشكل أكثر جدية.
2. التقاضي الإلكتروني يقوم على أساس استخدام الوسيط الإلكتروني في جميع معاملاته ومراحله.
3. استغناء التقاضي الإلكتروني عن الدعامة الورقية واستبدالها بأخرى رقمية والإضفاء عليها حجية وحماية قانونية.
4. تحقيق العديد من المزايا من خلال التقاضي الإلكتروني أهمها سرعة وسهولة الإجراءات القضائية على نحو يختصر الوقت والجهد على المتقاضين من جهة وأفراد الجهاز القضائي من جهة أخرى.
5. يلعب التقاضي الإلكتروني دورا كبيرا في حماية الشهود والحفاظ على سرية هويتهم.
6. تجسيد التقاضي الإلكتروني يحتاج لوجود أرضية رقمية ثابتة وآمنة، دون إغفال المورد البشري الذي ينبغي أن يكون أكثر دراية باستعمال التقنية الحديثة.
7. التقاضي الإلكتروني لا ينتهك الحق في المحاكمة العادلة ولكن يبقى ذلك معلق على شرط توفير الوسائل التقنية ذات دقة عالية ووضوح جيد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا:المصادر

1. القرآن الكريم

ثانيا: المراجع

القوانين:

2. قانون 15-03 مؤرخ في 11ربيع الثاني 1436 الموافق ل 01 فبراير 2015 **المتعلق بعصرنة العدالة**، الجريدة الرسمية رقم 06، سنة 2015.
3. المادة الأولى من القانون 07/17 ، المؤرخ في 2017/03/27، المعدل والمتمم للأمر 155/66، المتضمن الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر في 29 مارس 2017.
4. انظر للمواد 411 مكرر 7، مكرر 8، مكرر 9، من الأمر 04/20، المؤرخ في 30غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر 155/66، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر 31غشت 2020.
5. القانون رقم10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 2 يونيو 2005 يعمل ويتمم الأمر 78/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، السند 42 الصادر في 19 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 26 يونيو 2005.
6. القانون رقم 04/15 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة الرسمية، عدد 07.
7. القانون رقم 04/09، المؤرخ 5غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد47.
8. المادة 323 مكرر 1 إلى 350 م القا المدني، من الأمر 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-78 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31.
9. المواد من 70 إلى 193 من قانون المدني وإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2008.

10. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31.
11. المادة02 من قانون الاونستيرال النموذجي بشان التوقيعات الإلكترونية لسنة2001.
12. المادة 08 من قانون الأونستيرال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة التحويلية، لجنة المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك، 2018.
13. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، من القانون المدني أنظر إلى المادة 323 مكرر 1 إلى 327 منه.
14. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06.

النصوص التنظيمية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 264/15، المؤرخ في 2015/10/8، ملغى.
2. المرسوم الرئاسي رقم 439/21، المؤرخ في 7نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد86.
3. المرسوم الرئاسي رقم 172/19، المؤرخ في 6 يونيو 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد37.
4. المرسوم التنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 3 ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 123/01 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف حزمات المواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة الرسمية، عدد 37.

الكتب:

1. إبراهيم خالد، أمن الحكومة الإلكترونية، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،2010.
2. أحمد شرف الدين، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، طبعة نادي القضاة،2004.
3. إلياس ناصيف، العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.

4. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، ط 3، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
5. سليمان داديار، الاطار القانوني للتقاضي المرئي عبر الأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2010.
6. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، نشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
7. محمود محمد خيري هاشم، مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنت في القانون المدني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
8. مصمود حسام لطفي، عقود وخدمات المعلومات: دراسة مقارنة في القوانين الفرنسي والمصري، القاهرة، 1993.
9. حسين محمد يودي، التعاقد عبر الأنترنت، دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
10. عبد الهادي العوفي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، ط1، دار النهضة، جمهورية مصر العربية، 2005.
11. علي عبد العال خشان الأسدي، حجية الرسالة الإلكترونية في الإثبات المدني، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
12. محمد أمين الرومي، المسند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر ،2008.
13. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1ن الإسكندرية، 2005.
14. وسيم شفيق الحجار، الإثبات الإلكتروني، دون رقم الطبعة، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2002.

المذكرات الجامعية:

1. بخات كلتومة، التقاضي الإلكتروني وانعكاساته في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022/2021.
2. بن زيد فتحي، محاضرات في مقياس العدالة عبر الأنترنت، كلية الحقوق، تخصص إدارة إلكترونية، جامعة لمين دباغين، سطيف2، 2023/2022.

3. خدوسي سعيدة، بوتاتة حسيبة، استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في إجراءات التقاضي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة، 2022/2021.
4. خشاب بدرة، حاجي عبد الحليم، التقاضي الإلكتروني، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، قانون عام، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021.
5. رفاد شيماء، بشيري بثينة، أثر المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، قانون عام، جامعة 8ماي 1945، قالمة،2021/2020.
6. سنان سليمان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات، 2020/2019.
7. شمومة عبد الله، التقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022.
8. معافة أيمن، المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، قانون عام، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022/2021.

<u>المجلات العلمية:</u>

1. بن عمار أسماء، فرعون محمد، المحاكمة الإلكترونية كآلية مستحدثة وفق القانون 03/15، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد01، 2022.
2. بن عيرد عبد الغني، بوضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 02، 2021.
3. صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد28، العدد1، 2012.
4. كحيل حياة، حجية الإثبات الإلكتروني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، جامعة البليدة02، الجزائر،
5. محمد عبدو، المحكمة الإلكترونية ودورها في تحقيق العدالة السريعة والناجزة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد،06، العدد 02، 2022.
6. نصيرة غزالي، رزق الله العربي بن مهيدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04، 2019.

7. بن دابا عبد الكمال، دورالتقاضي الإلكتروني في جودة الخدمات القضائية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد06، العدد01، 2022.
8. بوسامية أمير، شنائلية وفاء، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 20-04 (بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 02، 2021.
9. جوادي إلياس، لعجاج مريم، حق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 04، 2020.
10. حايطي فاطمة، هروال نبيلة، نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية مقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021.
11. رباب محمود عامر، **التقاضي في المحكمة الإلكترونية** ، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد 25، 2019، العراق.
12. صورية غربي، نظام التقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد01، 2023.
13. عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في الإمارات، مجلة كلية القانون العالمية، العدد04، 2018.
14. لرقط فريدة، هوام علاوة، التقاضي الإلكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد04، 2021.
15. ليلى عصماني، النظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، العدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2016،
16. محال الدين عثمان جمان، **التقايض الإلكتروني من خلال رفع الدعوى الإلكترونية** ، المجلة العربية للعلوم والنشر، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 06، العدد 10، 2022.
17. محفوظ عبد القادر، التقاضي الإلكتروني في التشريعات المقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد 03، 2021.
18. معاذ بن حمدي السلمي، **الجوانب الإجرائية في التقاضي الإلكتروني** ، المجلة العربية للمعلوماتية والأمن المعلومات، المجلد 04، العدد 12، 2022.
19. نجاة زعزوعة، بن قلة ليلى، المحكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 2، 2021.

المواقع الإلكترونية:

1. جمال عبد الله، المحكمة الإلكترونية، نشر بتاريخ 13 نوفمبر 2018، الرابط Rttp://ae. linkedin.com

المراجع باللغة الأجنبية:

2. Art1/4 :On entend par courrier électronique tout message sous forme de texte de,voix,de - son au d'image.

3. -Donalid R.Fraser.commercial.Banting.USA.2000.

المحتوى	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني في الجزائر	
المبحث الأول: ماهية التقاضي الإلكتروني	5
المطلب الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني	6
الفرع الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني	6
الفرع الثاني: خصائص التقاضي الإلكتروني	9
المطلب الثاني: شروط التقاضي الإلكتروني	12
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	12
الفرع الثاني: الشروط التقنية	14
الفرع الثالث: الشروط الإجرائية	15
المبحث الثاني: وسائل التقاضي الإلكتروني	16
المطلب الأول: وسائل التقاضي الإلكتروني	16
الفرع الأول: البريد الإلكتروني	16
الفرع الثاني: التبادل الإلكتروني	19
المطلب الثاني: مقومات التقاضي الإلكتروني	21
الفرع الأول: المقومات التقنية	21
الفرع الثاني: المقومات القانونية	22
الفرع الثالث: المقومات البشرية	24
الفصل الثاني: الممارسة العملية لتطبيق التقاضي الإلكتروني	
المبحث الأول: إجراءات التقاضي الإلكتروني	27
المطلب الأول: مفهوم الدعوى الإلكترونية	27
الفرع الأول: تعريف الدعوى الإلكترونية	27
الفرع الثاني: أنواع الدعوى الإلكترونية	28
الفرع الثالث: إجراءات رفع الدعوى الإلكترونية	30

المطلب الثاني: الإثبات الإلكتروني	32
الفرع الأول: تعريف الإثبات الإلكتروني	32
الفرع الثاني: وسائل الإثبات التقليدية والإثبات الإلكتروني	33
المبحث الثاني: آليات التقاضي الإلكتروني وتحدياته	37
المطلب الأول: المحكمة الإلكترونية كآلية لتطبيق التقاضي الإلكتروني	37
الفرع الأول: تعريف المحكمة الإلكترونية	38
الفرع الثاني: أهمية المحكمة الإلكترونية	39
الفرع الثالث: بعض تطبيقات المحاكمة عن بعد	39
المطلب الثاني: تحديات التقاضي الإلكتروني	41
الفرع الأول: عوائق التقاضي الإلكتروني	41
الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في المادة الجزائية.	44
الخاتمة	48
قائمة المصادر والمراجع	49
فهرس المحتويات	55
الملخص	57

الملخص:

يعتبر نظام التقاضي الإلكتروني نتاج الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي الهائل، إذ نجد أغلب التشريعات الدولية والداخلية قد تبنت هذا النظام ضمن منظومتها القانونية والقضائية لما يتميز به من سرعة الفصل في القضايا وتخفيف العبء على المتقاضين، وتحقيق العدالة الناجزة، وتحسين جودة العمل القضائي، حيث تهدف هذه الدراسة إلى إعطاء تعريف لنظام التقاضي الإلكتروني، وبيان المقومات والاسس التي يقوم عليها وإبراز مختلف التحديات والصعوبات التي تعترض تطبيقه، ولذلك ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث محاور رئيسية، وخلصنا من خلالها إلى أنه بالرغم من الأهمية الكبيرة لنظام التقاضي الإلكتروني إلا أن تطبيقه يثير عدة إشكالات بخصوص المقومات الأساسية التي يقوم عليها، ومدى احترامه لضمانات المحاكمة العادلة وحقوق حريات المتهم، والاقتناع الشخصي للقاضي، إضافة إلى الجرائم الإلكترونية الواقعة في مجال التقاضي الإلكتروني.

Abstract :

The electronic litigation system is the product of the informatics revolution and the technological development ,as most international and domestic legislation adopted it within its legal and judicial system, because of its rapid adjudication and relieve the burden on the counterparts, and successful justice, and improve the quality of judicial work, the aim of the study is to give an definition of the electronic litigation system; and its statement of the elements and the various challenges to which it is applied; Therefore, we decided to divide this study into three main axes, and we concluded that although the electronic litigation system is of great importance, its application raises several problems with regard to its underlying fundamentals, its respect for fair trial guarantees and the rights and freedoms of the accused, and the personal conviction of the judge; add to crimes in the field of electronic litigation.